

الكتاب الحادي عشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابُ الْعِدْلِ

شِرْح

الْمُقْدِرَةِ الْفَقِيهِيَّةِ

الصَّعْدَى

صَنَفَ الْكِتَابَ وَأَمْلَأَ شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيخِ

صَاحِبُ الْبُرْعَانِ اللَّهُدِّبُ حَمَدُ الْعَصَمِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِتَائِيْهِ وَلِأَهْلِيْهِ

بِرَّ زَانِجِ مُحَمَّدٌ الْعَلَيْهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ



شِرْكُ

الْمَقْدَسَةِ الْفَقِيهَةِ الْصَّعْدَى

# شِرْع

المُقْدَّسُ الْفَقْدُ الْمُكْثُ

الصَّحْرَى

صنَفَ الْكِتَابَ وَأَمَلَ شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَاحِبُ بُنْدُورِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَ العَصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِتَائِيْهِ وَلِأَمْرَاءِ مِيرَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَرَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهَمَّاتٍ،  
وَأَشْهُدُ أَلَا إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعُوبِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادٍ كُلُّهُ إِلَى سُفِيَانَ بْنِ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرَحُمُهُمْ  
الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاءِ».

وَمِنْ آكِدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِيهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي  
مَنَازِلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهَمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتُوْنِ، وَتَبِيَّنِ مَقَاصِدِهَا  
الْكُلُّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُتَبَدِّلِونَ تَلَقِّيهِمْ، وَيَحْدُدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا  
يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ (بَرْنَامِجِ مُهَمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سَتِّهِ السَّادِسَةِ)، سِتٌّ  
وَثَلَاثَيْنَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «الْمُقَدَّمَةِ الْفِقَهِيَّةِ الصُّغْرَى»، مُصَنَّفُهُ صَالِحٌ  
أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ الْعُصَيْمِيِّ.



قال المصنف وفقه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقه خير عباده في الشرائع، وأوصل إليهم بفضله بدائع الصنائع،  
وصلى الله وسلم على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن لهديه تجرد.

آماً بعد:

فهذه مقدمة صغرى، وذخيرة يسرى، في الفقه على المذهب الأسنى، مذهب الإمام  
الربانى، أبي عبد الله أحمد ابن حنبل الشيبانى، بلغه الله غاية الأمانى، تحوى من الطهارة  
والصلوة أمم المسائل، التي تستد إلىها حاجة المتفق العائلى، مرتبة في فصول مترجمة،  
ومسوودة بعبارة محكمه.

والله أعلم أن يتقبل ميني، ويعفو عنى، وينفع بها المتقهى، ويذكر أجرها عندك إلى يوم  
الدين.



قال الشارح وفقه الله :

أبدأ المصنف وفقه الله كتابه بالبسملة والحمدلة، والصلوة والسلام على رسول الله  
محمد وعلى آله وصحبه.

ثم قال في أبتداء كلامه ملولاً بالغاية من طلب الفقه المنسوج وفق المذاهب المتبوعة  
المشهورة: (ومن لهديه تجرد)؛ إشارة إلى أن المقصود هو التبعيد باتباع الرسول  
صلى الله عليه وسلم؛ فهو الذي ينبغي تجريده في الاتباع دون غيره.

والكتبُ المُوضوَّعةُ في صناعةِ الفقه وفق المذاهب المتبوعة في ترتيب المسائل يُراد بها الإعانة على فهم الأحكام الواردة في الكتاب والسُّنَّة، فهي بالنسبة للوصول إلىهما آلةٌ تُرْقِي ملتمسَ العلم إذا أخذَ فيها. ذكره العالَّامة سليمانُ بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد».

فأطبقَ المتأخرون أنَّ السَّبِيلَ الموصولةَ إلى فهم الكتاب والسُّنَّة في أحكام الطلب يكون بتلقيِّ مسائلها وفق مذهبٍ من المذاهب المتبوعة، لا يُراد به عند العالِمِين بالله وشرعه أنَّ جميعَ المقرَّر في تلك التصانيف الفقهية هو مراد الله ومراد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّهم يجعلون تقييدَ المسائل على هذَا النَّحو سلَّمًا يُرْقِي به للاطْلاع على فهم الكتاب والسُّنَّة. وأحوجَ النَّاسَ إلَيْهَا الْحَالُ الَّتِي أَنْتَهَتْ إِلَيْهِمْ؛ مِنْ ضَعْفِ آلاتِهِمْ، وَوَهَنِ مَدَارِكِهِمْ، وتفُرقُ شتاتِ قلوبِهِمْ؛ فاحتِيجُ إلى وضع الكتب المصنفة وفق تلك المذاهب لِتُتَّخَذَ آلةٌ تُفْهَمُ بها أحكام الطلب.

وأولى ما ينفع فيه ملتمسُ العلم التَّقْهُ به من المذاهب هو مذهب أهل بلده؛ فمَنْ كان مذهبُ أهل بلده هو مذهب أبي حنيفة تفقةً به، ومَنْ كان مذهبُ بلده هو مذهب مالِك تفقةً به، ومَنْ كان مذهبُ أهل بلده مذهب الشافعي تفقةً به، ومَنْ كان مذهب أهل بلده مذهبَ أحمد تفقةً به، فإنَّ سلوكَه هذَا الجادَةَ ونشوءَه بينهم على هذِه المعرفة يجعلهم في طمأنينةٍ إلى قبول ما يذكره لهم مما يترجح بالدليل على خلاف تلك المذاهب.

فلو قُدِّرَ أنَّ ملتمسَاً للعلم في بلادِ التي جرى فقهاؤها قرناً بعد قرنٍ على اتّباع مذهبِ المالكيَّة، عمِد إلى بُثٍّ مذهبِ الحنابلة فيهم؛ فإنهُم لا يؤْنِسُون منهُ رُشداً، ولا يرون له قبولاً، ولا يأخذُ فيهم أثراً حسناً في نقلهم إلى تجريد الاتّباع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف ما لو عمِد إلى تَالِيفِ المالكيَّة الفقهية فقررَ مسائلها وفق المعرفة عندهم.

فإذا لاح شيء منها مباین للدليل الصریح من الكتاب والسنّة دلّهم عليه، فإنّهم يحمدون له فعله، ويقبلون منه قوله؛ لأنّهم يرونها على مذهب بلدتهم، فصار الكلام الذي تقدّم سرده جامعاً للإنباء إلى أمرين عظيمين:

أحدّهما: أنَّ المقصود من دراسة الفقه وفق التصانيف المرتبة في المذاهب المتّبعة كونها آلةٌ تبلغ طالب العلم فهم أحكام الكتاب والسنّة.

والآخر: أنَّ المتخير له في التّقْه والتَّفْقِيْه هو أن يلاحظ مذهب بلدته؛ رجاءً نفعهم فيما يؤمّله من تحريدهم الاتّباع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (ذَخِيرَةُ يُسْرَى)؛ أي: مدْخُرٌ مُتَصَفٌ باليُسرِ، فاليسرى: مؤنثُ أيسرِ.  
واليُسرِ ملائِمٌ للنَّفْس لموافقتِه الشَّرَع والطَّبَع، وأكْدُه ما تعلّق بالعلم وإيضاح الشَّرَائِع،  
ومن أبلغ طرائق نفع المتعلّمين: تيسيرُ العلم لهم.

وقوله: (عَلَى الْمَذَهِبِ الْأَسْنَى)؛ أي: الأضْوَى أو الأرفع، ونسبةُه إلى الإضاءة لِمَا أشتمل عليه من نور الشَّرِيعَة، ونسبةُه إلى الارتفاع لأنَّ مَنْ أخذَ في العلم بسبِبِ فلا ريب أنَّه يرتفع فيه بتوفيق الله عَزَّوجَلَّ، فإنَّ العلم من أعظم ما يُرْفَع به العبد في الدُّنيا والآخِرَة.

وقوله: (الرَّبَّانِي)؛ منسوبٌ إلى الرَّبَّانِيَّة، ومن معانيها: تعليم النَّاسِ صغَارَ العلم قبلَ كبارِه. ذكره البخاريُّ في «صحيحة».

وقوله: (أُمَّاتِ الْمَسَائلِ)؛ أي: كبارَها ومهمَّتها، والأمَّات: جمع أُمٌّ لِمَا لا يعقل،  
والأمَّات: جمع أُمٌّ لِمَنْ يعقل، ومن أهلِ العربيةِ مَنْ سُوَى بينهما.

وقوله: (العَائِلِ)؛ هو الفقيرُ المحتاج إلى مَنْ يعولُه في دينه أو دنياه.

ومن العائل في الدّين: المبتدئ في العلم؛ فإنه فقيرٌ إلى مسائله، يحتاج إلى من يقوم على رعايته، فيعوله بإمداده بأنواع العلوم، ويعزّيه بمهماً تها شيئاً حتّى يحصل له مقصوده منه.

وقوله: (فُصُولٍ مُتَرَجِّمٍ)؛ أي: مقرونة بتراتِيجَمَ وُضعت تفصيحاً عن مضمونها، وسُميّت العناوين التي تُجعل قبل جملة من المسائل (تراتِيجَم) لأنّها بمنزلة ما يُترجم عن مضمونها - أي: يفسّر مقصودها، وينبئُ عنه.

وهذه الفصول تتضمّن مسائل في الفقه من بابِ الطّهارة والصلوة لأنّها أولى أبواب الفقه بالدّرس والتّلقي، وأحقّها بالأخذ والتّرقّي.

وممّا يعين على أخذها - كما تقدّم - التّفقّه فيها بمذهب من المذاهب المتبوعة، ومن تلك المذاهب مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللهُ، وهو مذهبٌ معظّمٌ متّبعٌ من لدن حياته رَحْمَةُ اللهُ إلى يومنا هذا.



قال المصنف وفقه الله :

### فصل

#### في الاستنطاب

وهي الاستنجاء بماء أو بحجر ونحوه.  
والاستنجاء هو إزالة نجس ملوث خارج من سيل أصل بماء، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه، ويسمى الثاني استجماراً.  
وهو واجب لـ كل خارج؛ إلا من ثلاثة أشياء: الريح، والطاهر، وغير الملوث.  
ولايصح استجمار إلا بأربعة شروط:  
الأول: أن يكون بظاهر، مباح، يابس، منق، غير محترم؛ كعظم، وروث، وطعام؛ ولو  
لبيهيمة، وكتب علم.  
والثاني: أن يكون بثلاث مسحات؛ إما بحجر ذي شعب، أو بثلاثة أحجار؛ تعم كل  
مسحة المحل؛ فإن لم تنق زاد، ويستحب قطعه على وتر.  
والثالث: ألا يجاوز الخارج موضع العادة.  
والرابع: حصول الإنقاء.  
والإنقاء بماء: عود خشونة المحل كما كان، وبحجر ونحوه؛ أن يبقى أثر لا يزيله إلا  
الماء.  
وظنه كاف.



**قال الشارح وفقه الله :**

عقد المصنف وفقه الله فصلاً من فصول هذا الكتاب ترجم له بقوله: (**فصل في الاستطابة**), موافقاً بعض كتب المذهب الحنفي؛ كـ«مختصر الخرقي»، وـ«الهدایة»، وـ«المحرر»، وـ«الإقناع»، فإن معانٍ هذا الفصل أختلف فيها الحنابلة فيما يضعونه من الألفاظ المعبرة عنها على أربعة أنحاء:

أولها: ترجمته باسم: باب الاستطابة.

وثانيها: ترجمته باسم: باب الاستنجاج.

وثالثها: ترجمته باسم: باب آداب قضاء الحاجة.

ورابعها: ترجمته باسم: باب آداب التخلّي.

وأجمل هذه الترجمات الموافقة للشرع والطبع هو أولها، ولأجل هذا اختاره المصنف فقدمه على غيره، فقال: (**فصل في الاستطابة**), وهي مما ترجم به للمقصد المذكور جماعةً من فقهاء الشافعية أيضاً.

وذكر المصنف في هذا الفصل أربع مسائل كبيرة:

المسألة الأولى: ذكر فيها حقيقة الاستطابة في قوله: (**وهي الاستنجاء بماء أو بحجر ونحوه**), فالاستطابة تُبيَّن بهذا الحد المقصود عنها.

والاستنجاء يُراد به: إزالة النجع، وهو أسم للخارج من السبيلين، فهو بإزالته للخارج بهاء أو حجر ونحوه ينفي عنه الخارج وأثره مستطيباً - أي: طالباً للطبيب -، وهي الحال الكاملة في مباعدة الحدث.

ثم ذكر المسألة الثانية في قوله: (**والاستنجاء هو إزالة نجس ملوث...**) إلى آخره، وهي تتضمن بيان حقيقة الاستنجاء الشرعية، وأن الاستنجاء يقع على أحد شيئين:

أحدهما: (**إزالة نجس ملوث خارج من سيلٍ أصلٍ بماء**).

والآخر: (إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ).

فأمّا الأوّل: وهو إزالة نجس، فالنّجس: عين مستقدرة شرعاً؛ أي: محكوم بقدراتها بطريق الشرع.

فالمستقدرات نوعان:

أحدّها: مُستَقْدَرٌ شرعيٌّ، وهو الثابت أستقداره بطريق الشرع؛ كالبول، والغائط.

والآخر: مُستَقْدَرٌ طبيعيٌّ، وهو الثابت قدره بطريق طبيعي؛ كالمخاط، والريق.

والمراد منها في إزالة النجاسة هنا هو الأوّل، إذ المستقدّر الطبيعي المذكور يرجع في أستقداره إلى الطبع فقط، ولم يأت الشرع بكونه مستقدراً - أي: نجساً.

وهذا النّجس متّصف بكونه ملوثاً، والتّلويث: التّقدير.

وهو (خَارِجٌ)؛ أي: مباینٌ مفارق للبدن.

وخروجه (مِنْ سَبِيلِ أَصْلِيٍّ) هو المخرج، وكل إنسان له سبيلان: القُبُل، والدُّبُر.

وتكون الإزالة هنا واقعة (بِمَاءٍ).

وأما الثاني: وهو (إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ)، فالمراد: رفع حكم الخارج، فالإزالة ليست حقيقةً، وإنما جعل لها حكم الإزالة، فإنّ مستعمل الحجر ونحوه يبقى بعد استعماله أثراً لا يزيله إلا الماء، وهو البلة - أي الرّطوبة التي تبقى من أثر الخارج -؛ فلأجل بقائها لم يُحكم بأن الإزالة حقيقة، بل أنزلت منزلتها، وجعل لها حكمها.

وهذا الثاني يُسمى (أَسْتِجْمَاراً)؛ لما فيه من استعمال الجمار؛ وهي الأحجار، ثم ألحى بها ما شاركها في صفتها؛ كورق، أو خزف، أو مناديل خشنة.

ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله: (وَهُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ خَارِجٍ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ...) إلى آخره، مبيناً أنَّ الاستنجاج يجب لكلٍّ خارِجٍ من السَّبيل الأصليِّ قلَّ أو كثُر، معتاداً كان - أي وفق العادة -؛ كبولٍ، أو غير معتادٍ؛ كدودٍ؛ فإنَّ خروجه خلاف العادة.

فما خرج من سبِيلٍ أصليٍّ وجب فيه الاستنجاج؛ (إِلَّا ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ):

أوَّلها: (الرِّيحُ)، والمراد بها: النَّاشرةُ الَّتِي لا رطوبةُ فيها، وأمَّا الرِّيحُ المصحوبة بِرطوبةٍ تشمل على بعض أجزاءِ الخارج - وإن قلَّ -؛ فيجب الاستنجاج منها.

وثانيها: (الظَّاهِرُ)، فإذا كان الخارج ظاهراً لم يجب الاستنجاج منه؛ كالمعنى؛ فإنَّ المعنى ليس نجسًا، ويجب فيه الاغتسال.

ولا يجب على المرء فيه أستنجاجُ لو أراد تخفيف حديثه الأكبر بالوضوء؛ فإنه يُشرع للعبد إنْ أراد تأخير غسله أن يخففه بوضوءٍ، ويتأكد عند أكلِ ونومٍ، فإذا قصد مریدُ التَّخفيضِ الوضوءَ لم يجب عليه أن يستنجي من المني.

والثالثة: (غَيْرُ الْمَلَوِّثِ)؛ أي: غير المقدَّر، كالبعر النَّاشر، فمن يَسْتَعْتَبُ بطنه فكان خارجه ناشفاً لا رطوبة معه؛ لا يجب عليه الاستنجاج.

ولم يختلف الحنابلة في هذه الثَّلاثة؛ إِلَّا أنَّ منهم مَنْ لم يذكر الرِّيح منفردةً أستغناه باندرجها في الظَّاهر، وهي كذلِك في المذهب؛ فمذهب الحنابلة أنَّ الرِّيح طاهرةٌ، لكنَّ لَمَّا وُجِد الاختلاف بين فقهاء الحنابلة فيها بين الظَّهارة وعدمها أحتج إلى إفرادها بالذكر مما يُستثنى من الاستنجاج في وجوبه.

ثم ذكر المسألة الرابعة: وتتضمن شروطَ صحة الاستجمار، فذكر أنَّ الاستجمار لا يصحُّ (إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ) ساقها مجلمةً:

**فالشرط الأول:** (أَنْ يَكُونَ بَطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ... ) إلى آخره، وهذه الجملة ينتظم فيها عن الحنابلة - كما ذكر أَبْنَ مَفْلِحٍ في «المبدع» وغيره - شروطَ الْمُسْتَجْمَرِ به، فـإِنَّ لِلْمُسْتَجْمَرِ به شروطاً خمسةً تُعدُّ جمِيعاً شرطاً في صحة الاستجرار.

### شروط المستجرار به خمسةٌ:

أوّلها: أن يكون طاهراً، لا نجساً ولا مُتنجساً.

والنَّجْسُ هو: العين المستقدمة شرعاً.

والمُتَنَجِّسُ هو: الطَّاهِرُ الَّذِي لحقته نجاسةً.

وثانيها: أن يكون مباحاً غير مسروقٍ ولا مغصوبٍ، والراجح صحة الاستجرار بغير مباح مع حصول الإثم؛ فإنَّ عدم الإباحة وصفٌ خارجيٌّ لا يختصُّ بالاستجرار، وهو وجود السُّرْقَةِ أوِ الغَصْبِ.

والقول بصحته رواية مخرجةٌ عن أَحْمَدَ، أَخْتَارَهَا أَبْنَ تِيمِيَّةَ الْحَفِيدَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَبْنِ قَدَامَةَ.

والمراد بالرواية المخرجة: ما ليست نصاً عنه في تلك المسألة بعينها، لكن بمحاذاتها بنظيرٍ آخرٍ من المسائل التي عن الإمام أَحْمَدَ فيها نصٌّ.

وثالثها: أن يكون يابساً غير رخو ولا ندي.

والرَّخَاوةُ: اللَّينُ.

والنَّدَاوَةُ: الرُّطْبَةُ.

ورابعها: أن يكون منقياً؛ أي: مُذَهِّباً لنجاسة الخارج.

وخامسها: أن يكون غير محترمٍ؛ فلا يجوزُ الاستجرار بمحترمٍ.

والمحترم: ماله حُرمة؛ ومنه - كما ذكر المصنف - (عَظْمٌ، وَرَوْثٌ، وَطَعَامٌ؛ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ) - أي: ولو كان طعام بهيمة - (وَكُتُبٌ عِلْمٌ)؛ فالمعدودات آنفًا لهن حُرمة، فلا يجوز الاستجمار بهن، ولا يصح إذا فعله العبد، فلا يكون مجزئا عنه.

وأختار ابن تيمية الحفيد الإجزاء؛ لأنّه لم يُنْهِ عنه لكونه لا يُنْقِي؛ بل لإفساده، ومن طريقته رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ تُزَالْ بِأَيِّ شَيْءٍ، فلا يُشْتَرِطُ فِيهَا الْمَاءُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَمَا نَفَى النَّجَاسَةَ عَنْ شَيْءٍ صَحٌّ وَقَوْعَدْ دَفْعُ النَّجَاسَةِ بِهِ.

وجوَّد الزَّرْكَشِيُّ هَذَا القَوْلُ، وَهُوَ إِجْزَاءُ الْاسْتِجْمَارِ بِهَا، لِكِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى ثَبُوتِ حَدِيثٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ذَلِكَ: «لَا تُجْزِئُ»؛ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وَتَعَلَّقَ بِثَبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَصْحُّ؛ فَالْأَظْهَرُ قَوْةُ مَا ذَكَرَهُ أَبْنَ تِيمِيَّةَ الْحَفِيدِ وَجَوَّدُهُ الزَّرْكَشِيُّ مَعْلِقاً القَوْلَ بِهِ عَلَى ثَبُوتِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَبْثُثُ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُروطِ الْاسْتِجْمَارِ: (أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثٍ مَسْحَاتٍ؛ إِمَّا بِحَجْرٍ ذِي شَعْبٍ) - أي: ذي أجزاء وأقسام، فله وجوه عدة - (أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)، فإِمَّا أَنْ تكون كُلُّ مَسْحَةٍ بِحَجْرٍ مُنْفَرِدٍ، فَيَأْخُذُ حَجْرًا وَيَمْسِحُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ ثَانِيَاً فِيلْقِيَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ ثالِثًا فِيلْقِيَّهُ مُسْتَجْمِرًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، أَوْ تَكُونُ كُلُّ مَسْحَةٍ بِجَهَةٍ مِنْ حَجْرٍ ثَلَاثِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَجْرُ ذِي الشَّعْبِ مَرَّةً فِي جَهَةٍ، وَثَانِيَةً فِي جَهَةٍ، وَثَالِثَةً فِي جَهَةٍ؛ لِتَحْصُلَ لَهُ الْمَسْحَاتُ الْثَّلَاثُ.

وَشُرُوطُ الْمَسْحَةِ أَنْ تَعْمَلْ الْمَحَلَّ، وَالْمَحَلُّ هُوَ: الصَّفَحتَانِ وَالْمَسْرَبَةِ.

وَالْمَصْوَدُ بِالصَّفَحتَيْنِ: الْجَانِبَانِ مِنْ الْوَرْكِ الَّذِي يَحِيطُ بِالْمَخْرُجِ، وَهُمَا بِاطْنُ الْإِلْيَةِ الْمُسْتَتَرُ بِالْأَنْطِبَاقِ عِنْدِ الْقِيَامِ.

والمسربةُ: ما بينهما.

فلا بد أن (تعمَ كُلَ مسحةِ المَحَلَ) المذكور، (فإن لم تُنقِ) الثلاثُ وبقيت بقيةٌ من النجاسة (زاد) فمسح رابعةً، فإن لم تُنقِ مسح خامسةً حتى تندفع النجاسة. (ويُستَحِبُّ) أن يقطع مسحاته (على وترٍ); لأن يقطع مسحه على خمسٍ أو سبعٍ، ونحو ذلك.

**والشرط الثالث:** (أَلَا يُجاوزَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ); أي: المحل المعتاد له، فيكون خروجه وفق ما أُعييده من مبaitته البدن.

فإن انتشر الخارج إلى الحشمة - وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر - أو بلغ طرفاً بعيداً من الصفتين؛ فإنه لا يجوز فيه حينئذ الاستجمار، ويجب فيه أستعمال الماء.

**والشرط الرابع:** (حُصُولُ الإنْقَاءِ); أي: تحققه.

وقد ذكر المصطف ما يحصل به عند أستعمال الماء، وما يحصل به عند أستجمار الحجر.

فأمما (الإنقاء بماءٍ) فهو (عُودُ خُشُونَةِ الْمَحَلِ كَمَا كَانَ); أي: رجوع محل الخروج إلى حاله السابقة قبل الحدث، بانتفاء اللزوجة التي هي أثر الخارج.

وأمما الإنقاء (بحجر ونحوه) فهو (أَنْ يَقْنِي أَثْرُ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الماءُ)، المراد بالأثر: البلة التي تبقى بعد أستعمال الحجر، فلا يبقى بعد أستعمال الحجر شيءٌ ينفصل من الخارج، بل يكون الخارج قد عُدم، وبقيت البلة التي هي أثره، وهي معفٌ عنها؛ لمشقة التحرز منها، وللهذا قيل في الاستجمار - كما تقدم - إنه إزالة حكم النجس.

فالنجس لا يزال باقٍ على حقيقته بالرطوبة التي بقيت أثراً للخارج، والحجر لا يقوى على دفع هذه الرطوبة، وإنما يدفعها الماء، وعُفي عنها رفعاً للحرج؛ لمشقة التحرز منها باستعمال الحجر فقط.

ولا يُشترط وجود اليقين لتحقيق الإنقاء، بل يكفي الظنُّ، وهذا معنى قوله: (وَظْنُهُ كَافٍ)؛ أي: ظنُّ حصول الإنقاء - ولو لم يتيقَّن - كافٍ في براءة الذمَّة.

والمراد بالظنِّ هنا: هو الظنُّ المحكوم برجحانه، المسمَى ظنًا غالبًا، أمَّا الظنُّ المتوهَّم الذي لا حقيقة له فلا يعوِّل عليه العبد، فإذا غلب على ظنِّ العبد أنه حصل له الإنقاء كفاه، وإن كان تخرُّصًا وتوهُّمًا لضعف تحقُّقه من الإنقاء، فإنه لا يقوم مقام اليقين المطلوب أصلًا.



قال المصنف وفقه الله :

### فصل

#### في السواك وغيره

وهو أستعمال عودٍ في أسنانٍ ولثةٍ ولسانٍ؛ لاذهاب التغير ونحوه.  
فيسن التسوك بعواد، لين، منق، غير مضر، لا يفتت؛ إلا لصائم بعد الزوال فيكره،  
ويباح قبله بعواد رطب، ويستحب بياس.  
ولم يصب السنة من أستانك بغير عواد.  
ويتأكد عند صلاة ونحوها، وتغير رائحة فم ونحوه.  
وسنن الفطرة قسمان:  
الأول: واجبة، وهي ختان ذكر وأثنى عند بلوغ؛ ما لم يجف على نفسه، وفعله زمان  
صغر أفضل.  
والثاني: مستحبة، وهي: أستحداد - وهو حلق العانة -، وحف شارب أو قص طرفه،  
وتقليم ظفر، ونتف إبط، فإن شق حلقه أو تنور.



قال الشارح وفقه الله :

عقد المصنف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (فصل في السواك وغيره)، وذكر فيه ست مسائل كبار:

**المسألة الأولى:** بيان حقيقة السواك في قوله: (وَهُوَ أَسْتِعْمَالٌ عُودٍ فِي أَسْنَانِ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ؛ لِإِذْهَابِ التَّغَيْرِ وَنَحْوِهِ)، واللّيّة: أسم للحمة الأسنان، فاللحمة التي غرزت فيها الأسنان تسمى لثة، وهي مخففة لا تشدّد، فيقال: لثة، ولا يقال: لثة.

والقصد من استعمال العود: إذهب التغيير ونحوه؛ كتطيب فم - أي: جعله طيباً - مبالغة في تطهيره.

**المسألة الثانية:** ذكر فيها حكم السواك بقوله: (فَوَسِنُ التَّسُوكُ)، أي: استعمال آلة السواك وهي المسواك، فحكم استعمالها عند الحنابلة سنة مطلقاً، إلا في حالين:

الأولى: لصائم بعد الزوال.

والثانية: لصائم قبل الزوال.

فاما الأولى: وهي السواك لصائم بعد الزوال، فيكره في مذهب الحنابلة استعمال السواك بعد الزوال مطلقاً، لا فرق عندهم بين رطبه ولا يابسيه.

واما المسألة الثانية - وهي المسواك للصائم قبل الزوال - فإنّه مباح عندهم له بعود رطب، ومستحب بعود يابس.

وقد أشار إلى هاتين المسألتين في قوله: (إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ، وَيُسْتَحْبَبُ بِيَابِسٍ).

فالسواك للصائم تناوله عند الحنابلة ثلاثة أحكام:

أوها: الاستحباب، بعود يابس قبل الزوال، فهو عندهم حينئذ مندرج في كونه سنة.

وثانيها: الإباحة، بعود رطب قبل الزوال؛ فيباح للصائم عندهم قبل الزوال أن يتسوق بعود رطب.

وثالثها: الكراهة، بعد الزوال مطلقاً.

والراجح: أن السواك مستحب للصائم مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

ثـم ذكر المسألة الثالثة مبيـنا صفة العود المستعمل فيه، فقال: (بـعـود، لـيـن، مـونـق، غـيرـ مـضـرـ، لـا يـنـفـتـ)؛ فالعود عندهم متـصفـ بـصـفـاتـ أـربـعـ:

أـوـلـهاـ: الـلـيـنـ؛ بـأـنـ يـكـونـ مـونـدـيـ؛ أـيـ: مـشـتمـلاـ عـلـىـ نـداـوـةـ، وـهـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ: الرـطـوبـةـ.  
وـثـانـيهـاـ: أـنـ يـكـونـ مـونـقـيـاـ؛ أـيـ: مـزـيـلاـ لـلـتـغـيـرـ مـطـيـباـ لـلـفـمـ؛ لـأـنـهـ هـوـ الـمـلـائـمـ لـمـقـصـودـ  
أـسـتعـالـهـ، فـالـسـوـاـكـ يـسـتـعـمـلـ لـتـحـصـيلـ الـغـرـضـ الـمـذـكـورـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـونـقـيـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ  
غـرـضـهـ.

وـثـالـثـهـاـ: أـنـ يـكـونـ غـيرـ مـضـرـ؛ لـأـنـ الـضـرـرـ يـمـنـعـ وـيـنـفـيـ عـنـ الـعـبـدـ.

وـرـابـعـهـاـ: أـنـ يـكـونـ غـيرـ مـتـفـتـتـ؛ لـأـنـ التـفـتـتـ لـاـ تـحـصـلـ مـعـهـ الـمـنـفـعـةـ الـمـرـجـوـةـ منـ السـوـاـكـ.  
وـالـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ ذـكـرـهـاـ فـيـ قـوـلـهـ: (وـلـمـ يـصـبـ السـنـنـ مـنـ أـسـتـاكـ بـغـيرـ عـودـ)؛ أـيـ: كـأـصـبـعـ  
أـوـ خـرـقـةـ، فـلـوـ أـذـهـبـ تـغـيـرـ فـيـهـ بـأـصـبـعـهـ أـوـ باـسـتـعـالـ خـرـقـةـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـصـبـيـاـ لـلـسـنـنـ عـنـ  
الـخـنـابـلـةـ.

وـالـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ بـيـنـ فـيـهـاـ مـوـاضـعـ تـأـكـدـ أـسـتعـالـهـ، فـقـالـ: (وـيـتـأـكـدـ عـنـدـ صـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ،  
وـتـغـيـرـ رـائـحـةـ فـمـ وـنـحـوـهـ)؛ فـالـسـوـاـكـ مـطـلـوبـ تـأـكـدـاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ:  
أـحـدـهـماـ: (عـنـدـ صـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ).

وـالـآـخـرـ: عـنـدـ (تـغـيـرـ رـائـحـةـ فـمـ وـنـحـوـهـ).

وـهـاتـانـ الجـمـلـاتـ جـامـعـتـانـ لـلـمـوـاضـعـ الـمـتـفـرـقةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـخـنـابـلـةـ، فـإـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ  
الـمـوـاضـعـ الـتـيـ يـتـأـكـدـ فـيـهـاـ السـوـاـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـبـادـاتـ، فـيـكـونـ منـدـرـجـاـ فـيـ قـوـلـهـ: (عـنـدـ صـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ).

وـالـثـانـيـ: مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـادـاتـ، فـيـكـونـ منـدـرـجـاـ فـيـ قـوـلـهـ: (وـتـغـيـرـ رـائـحـةـ فـمـ وـنـحـوـهـ).

والأخذ بالعبارة الأجمع أَنْفُع؛ فمثلاً: نظير الصَّلَاة قراءة القرآن، ونظير تغُيُّر رائحة فمِ إطالة سكوتٍ.

ثمَّ ذكر المسألة السادسة في قوله: (وَسُنْنُ الْفِطْرَةِ قِسْمَانِ... ) إلى آخره، ذاكراً فيها ما أشار إليه في التَّرْجِمَة بقوله: (وَغَيْرِهِ)، فإنَّ غير السُّوَالِكَ ممَّا يُذَكَّرُ في هذا الفصل عند الحنابلة سننُ الفطرة.

وسنن الفطرة هي: السنن المنسوبة إلى الإسلام في كُلِّ ملَّةٍ، فإنَّ الفطرة هي الإسلام. قاله كثير من السَّلْفِ، وأختاره جماعةٌ من المحققين؛ منهم ابن تيمية الحفيد وصاحبُه ابن القِيَّمِ.

فذكر المصنف أنَّ سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان:

الأول: سنن فطرةٍ (واجِبةٌ).

والآخر: سنن فطرةٍ (مُسْتَحَبَّةٌ).

فأمَّا القسم الأوَّل - وهو السنن الواجبة من سنن الفطرة - فذكرها بقوله: (وَهِيَ خِتَانٌ ذَكَرٌ وَأَنْثى عِنْدَ بُلُوغٍ؛ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِعْلُهُ زَمْنٌ صِغَرٌ أَفْضَلُ)، فسُنَّةُ الفطرة الواجبة عندهم هي الختان، وهو معهودٌ في سنن الفطرة.

والختان نوعان:

أحدُهما: ختان الذَّكَرِ، ويكون بأخذِ جلدَةِ الحَشَفَةِ، وتُسَمَّى: القُلْفَةُ، والْعُرْلَةُ.

والآخر: ختان الأنثى، ويكون بأخذِ جلدَةِ فوقِ محلِّ الإيلاجِ تشبِّهُ عُرفَ الدِّيكِ.

والفرق بينَ أخذِهما أنَّ ختان الذَّكَرِ يُستحبُّ فيهِ أَسْتِقْصَاءُ أَخْذِ الْجَلَدَةِ، وأمَّا ختان الأنثى فلا يُستحبُّ أخذُها كُلُّها، إبقاءً لمنفعتها للمرأة.

وقت الختان هو عند البلوغ؛ إلا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف ضررًا سقط الوجوب عنه؛ لأنَّ الواجب مناطٌ بالقدرة، فإنْ كان لا قدرة له أو يخافُ ضررًا سقط عنه الختان.

ف عند الحنابلة: للعبد تأخير ختانه حتَّى يقرب بلوغُه، فإذا قارب البلوغ تحقق وجوبه، فإذا بلغ وجب أن يكون مختنًا، وما قبله عندهم فهو زمنٌ واسعٌ له.

وتقديمه قبل البلوغ في زمن صغرٍ أفضل؛ كما قال: (وَفِعْلُهُ زَمَنٌ صِغَرٌ أَفْضَلُ)؛ لسرعة بُرءِ الجرح فيه، وحصول صحة البدن سريعاً في أثره.

وزمن الصَّغر عند الحنابلة: ما بين سابعه إلى قبيل بلوغه، فكُلُّ ما كان قريباً إلى الحد الأدنى فهو أفضل.

والختان عندهم في السَّابع فما دونه مكررٌ، فيُذكره على المذهب أن يُختن في اليوم السَّابع، أو السَّادس، أو الخامس... إلى أول أيامه، فيكون الصَّغر الموصوف بالفضيلة عندهم ما بعد السَّابع لا ما قبله.

والراجح: عدم الكراهة، وهو مذهب الجمهور.

وأمَّا القسم الثاني - وهو السُّنن المستحبَّة من سن الفطرة - فعدَّها بقوله: (وَهِيَ: أَسْتِحْدَادُ، وَحَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِهِ، وَنَتْفُ إِبْطِهِ)؛ فهي أربعُ أَوْلَاهَا: الاستحداد، وفَسَرَه بقوله: (حَلْقُ الْعَانَةِ)؛ أي: استقصاء نزع شعرها بحديدة، فالاستحداد منسوبٌ إلى استعمال حديدة فيها.

والعانية: أَسْمُ للشعر المحيط بالفرج.

وثانيتها: (حَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ)، والمراد بالحَفَّ: استقصاء أخذه.

والمراد بقص طرفه: ما نزل منه على الشَّفَةِ.

فإذا كثُفَ شعر الشَّارب فنزل على الشَّفَة أَسْتُحِبَ له قصُّه، وإذا زاد على القصِّ بِالْمَبَالَغَةِ في حَفَّه مُسْتَقْصِيًّا له صار حَفَّا لِلشَّارب، فإذا أَسْتَقْصَى في أَخْذِ الشَّعْرِ زائِدًا عَنْ مُجَرَّدِ أَخْذِ ما زاد على الشَّفَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَفَّا لَهُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ مِنْ سِنْنِ الْفَطْرَةِ بَيْنَ حَفَّ شَاربِهِ وَقُصُّ طَرْفِهِ.

وَالثَّالِثُ: تَقْلِيمُ الظُّفَرِ؛ وَهُوَ: قُصُّ الْأَظْفَارِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

وَرَابِعُهَا: نَفُ الإِبْطِ، وَهُوَ نَفُ الشَّعْرِ الْكَائِنِ فِيهِ.

وَالإِبْطُ - بِسَكُونِ الْبَاءِ - : أَسْمُّ لِمَا يَتَبَطَّنُهُ الْمُنْكِبُ مِنَ الْجَسَدِ، فَمَا تَبَطَّنَهُ الْمُنْكِبُ مِنَ الْجَسَدِ فِي أَعْلَى الْعَضْدِ - يَعْنِي: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ إِزَاءَ الْعَضْدِ - فَإِنَّهُ يُسَمَّى إِبْطًا.  
وَالسُّنَّةُ فِيهِ التَّنَفُّعُ بِنَفْسِهِ؛ أَيْ: بِأَنَّ يَنْزَعُهُ بِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْقَى عَلَيْهِ، (فَإِنْ شَقَ) نَتْفُهُ (حَلَقَهُ) بِالْأَلِهِ تَزْيِيلُهُ، (أَوْ تَنَوَّرَ)؛ أَيْ: أَسْتَعْمَلُ النُّورَةَ، وَهِيَ الْجِصْنُ؛ فَإِنَّهَا مُذَهِّبَةٌ لِلشَّعْرِ إِذَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ.

وَفِي مَعْنَى النُّورَةِ كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِإِزَالَةِ مَا صَارَ مَعْرُوفًا عَنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ مَا يَتَجَدَّدُ عَنْدَ النَّاسِ قَائِمًا مَقَامَ نَتْفِ الإِبْطِ.

وَالتَّنَفُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي السُّنَّةِ؛ مَا لَمْ يَشْقَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ الدِّينَ يُسْرُ.

وَلَا يُسْتَشْنِي مِنْ مَزِيلَاتِ الشَّعْرِ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ الضَّرُرُ تَحْقِيقًا، أَوْ تَخْوِفًا، فَإِذَا تَحْقَقَ أَنَّ شَيْئًا مَا مَا تَجَدَّدُ يَحْصُلُ بِهِ الضَّرُرُ؛ كَسْرُ طَنَةِ الْخَلَايَا وَنَحْوُهَا، حُرْمَ ذَلِكَ، أَوْ تُخَوِّفَ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْجِوازِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِحَفْظِ نَفْسِهِ، وَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بَدْنِهِ إِلَّا بِمَا أَذْنَ بِهِ الشَّرْعُ.

وَتَحْصَلُ مَا سَبَقَ أَنَّ سِنَنَ الْفَطْرَةِ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ فِيهَا وَاجْبٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْخَتَانُ، وَبِقِيَّتِهَا هِيَ مُسْتَحِبَّةٌ.

قال المصنف وفقه الله :

### فصل في الوضوء

وهو أستعمال ماء ظهور مباح في الأعضاء الأربع: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين على صفة معلومة.

وشروطه ثمانية:

الأول: انقطاع ما يوجبه.

والثاني: النية.

والثالث: الإسلام.

والرابع: العقل.

والخامس: التمييز.

والسادس: الماء الظهور المباح.

والسابع: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

والثامن: استنجاء أو استجمamar قبله.

وشرط أيضاً دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

وواجبه: التسمية مع الذكر.

وفرضه ستة:

الأول: غسل الوجه؛ ومنه الفم بالمضمضة والأنف بالاستنشاق.

والثاني: غسل اليدين مع المرفقين.

والثالث: مسح الرأس كله؛ ومنه الأذنان.

وَالرَّابِعُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالسَّادِسُ: الْمُوالَاةُ؛ بِأَنَّ لَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ عُضُوٍ حَتَّى يَجِفَّ الْعُضُوُ الَّذِي قَبْلُهُ، أَوْ بِقِيَّةٍ عُضُوٍ حَتَّى يَجِفَّ أَوْلُهُ، فِي زَمِنٍ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَسْقُطَانِ مَعَ غُسْلٍ عَنْ حَدَّ أَكْبَرَ.

وَنَوَّاقِضُهُ ثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقاً.

وَالثَّانِي: خُرُوجٌ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَوْ نَجْسٌ سِوَا هُمَا إِنْ فَحْشَ فِي نَفْسٍ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

وَالثَّالِثُ: زَوَالُ عَقْلٍ، أَوْ تَغْطِيَّةٌ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسْ فَرَجٌ آدَمِيٌّ مُتَصِّلٌ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ.

وَالخَامِسُ: لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ.

وَلَا يَتَقْضُ وُضُوءُ مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ؛ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

وَالسَّادِسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ، وَالغَاسِلُ مَنْ يُقْلِبُ الْمَيِّتَ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصْبُبُ الْمَاءَ وَنَحْوُهُ.

وَالسَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجِزُورِ.

وَالثَّامِنُ: الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ.

وَمَنْ تَيقَنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَّثٍ، أَوْ عَكْسُهُ = بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.



**قال الشارح وفقه الله :**

عقد المصنف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه ترجم له بقوله: (**فصلٌ في الوضوء**)، وذكر فيه ستَّ مسائل كبارٍ:

المسألة الأولى: بيان حقيقة الوضوء الشرعية، وهي المذكورة في قوله: (**أُسْتِعْمَالٌ مَاءٌ طَهُورٌ مُبَاحٌ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ**)، فالوضوء خصوصٌ شرعاً باستعمال الماء الطهور المباح في هذه الأعضاء الأربعة على صفةٍ معلومة - أي: مبينة.

وقوله: (**عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ**)؛ وقع موافقاً جماعة من الخنابلة، خلافاً لآخرين منهم ومن غيرهم، يقولون: (على صفةٍ خصوصٍ).

وقدّم لفظ العِلْمِ على لفظ التَّخْصِيصِ لجِيءِ الْأَوَّلِ في خطاب الشَّرْعِ دون الثَّانِي، قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ۱۹۷]، وقال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ۲۸]؛ أي: مبينةٌ شرعاً، فما يُبَيَّن شرعاً فالخبر عنه بقولنا (معلوم) خيرٌ من الخبر عنه بقولنا: (خصوصٌ)، وهو يوجد في كلام جماعةٍ من القدامى؛ كما قال في «الموطأ»، والتّرمذى في «جامعه».

فالوضوء عند الخنابلة ما جمع الأوصاف المذكورة في حدّه.

والراجح: صحة الوضوء بالماء غير المباح - كالمسروق، والمغصوب - وإجزاؤه، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

فيكون الوضوء شرعاً هو: **أُسْتِعْمَالٌ مَاءٌ طَهُورٌ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ** ، ويُتَخلَّى من قيد (المباح).

ثم ذكر المسألة الثانية، وفيها شروط الوضوء، وشروط الوضوء أصطلاحاً: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الوضوء تترتب عليها آثاره.

والماهية: هي الحقيقة.

وعدّتها (شَمَانِيَّةً):

ف(الْأَوَّلُ: أَنْقِطَاعٌ مَا يُوجِبُهُ); أي: ما يوجب الوضوء.

وموجب الوضوء هو: ناقضه، فموجبات الوضوء: ما ينتقض بها، وأنقطاعه عنه: أن يفرغ منه، سواءً كان خارجًا أو غيره، فلا يشرع في وضوء حتى ينقطع موجبه، فمن كان يقضي حاجته بالبول لا يصحُّ منه أن يشرع في وضوئه حال تبوله.

ومن درر التصُّرفات في حقائق العبارات ما انفرد به صاحب «الإقناع» من الحنابلة عند هذا الموضع، فإنه قال: (أنقطاع ناقض)، وهو أظهر في الدلالة على المقصود، لكن العبرة الشائعة عند الحنابلة قوله: (أنقطاع مَا يُوجِبُهُ).

وقدّمت العبارة المشتهرة لأنّها تتعلّق بوضوء يطلب حصوله، وهو المناسب لمعنى الشرع، بخلاف قول صاحب «الإقناع»: (أنقطاع ناقض)، فالناقض يتعلّق بوضوء زال وذهب.

(والثاني: النية): وهي: إرادة القلب العمل تقرّبًا إلى الله - كما تقدّم.

(والثالث: الإسلام): المراد به: الدين الذي بعث الله به محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وحقيقة شرعاً: استسلام العبد لله باطنًا وظاهرًا تعبدًا له بالشرع المنزَّل على محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

(والرابع: العقل): وهو: قوّة يتمكّن بها الإنسان من الإدراك.

(والخامس: التمييز): وهو: وصفٌ قائمٌ بالبدن يتمكّن به الإنسان من معرفة منافعه ومضاره.

(وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمَبَاخُ)، وَقِيدُ (الطَّهُور) خَرَجَ بِهِ الطَّاهِرُ وَالنَّجْسُ عِنْدِهِمْ، وَقِيدُ (المَبَاخ) خَرَجَ بِهِ الْمَسْرُوقُ، وَالْمَغْصُوبُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ؛ أَيْ: مَا كَانَ وَقْفًا مِنَ الْمَاءِ عُيِّنَ مَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ الْوَضْوِئ؛ كَشْرِبٌ وَصُنْعُ طَعَامٍ.

وَالرَّاجِحُ: صَحَّةُ الْوَضْوِئ بِالْمَاءِ غَيْرِ الْمَبَاخِ مَعَ حَصْولِ الإِثْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَمْهُورِ، إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ أَحَدٌ صَحَّ وَضْوِئُهُ وَأَثْمَ لِأَجْلِ مَا قَامَ بِالْمَاءِ مِنْ مَعْنَى السَّرْقَةِ، أَوِ الْغَصْبِ، أَوِ الْوَقْفِ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ.

(وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ)؛ أَيْ: مَا يَمْنَعُ وَصْوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدَةِ الظَّاهِرَةِ، فَالْبَشَرَةُ هِيَ: الْجِلْدَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَالْمَانِعُ وَصْوْلُ الْمَاءِ إِلَيْهَا هُوَ مَا لَهُ جُرْمٌ، كُدْهَنٌ، أَوْ طِلَاءٌ، أَوْ وَسْخٌ مُسْتَحْكِمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُرْمٌ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَصْوْلَ الْمَاءِ؛ كَحِنَّاءٍ وَنَحْوَهُ.

(وَالثَّامِنُ: أَسْتِنْجَاءٌ أَوْ أَسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ)؛ أَيْ: إِذَا كَانَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِيْنِ بِوَلَّاً أَوْ غَائِطًا، أَمَّا خَرْوَجُ الرِّيحِ فَلَا أَسْتِنْجَاءٌ فِيهَا كَمَا تَقْدَمَ، مَا لَمْ تَكُنْ رِيحًا رَطْبَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْخَارِجِ.

وَمَرَادُهُمْ بِذِكْرِ هَذَا الشَّرْطِ: الْفَرَاغُ مِنْهُ لَمَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهِ، فَمَنْ تَلَبَّسَ بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ أَسْتِجْمَارٍ يُشْرَطُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُ، فَلَا يَبْدُأُ فِي وَضْوِئِهِ إِلَّا بَعْدِ فَرَاغِهِ مِنْ أَسْتِنْجَائِهِ أَوْ أَسْتِجْمَارِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ الْاسْتِنْجَاءُ أَوِ الْاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى دُخُولِ الْخَلَاءِ أَوِ الْكَنِيفِ لِأَجْلِ التَّخْلِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْدِمَ أَسْتِنْجَاءً أَوْ أَسْتِجْمَارًا قَبْلَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ شَرْطًا زَائِدًا خَاصًّا فَقَالَ: (وَشُرِطَ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ)، وَدَائِمُ الْحَدَثِ هُوَ: الَّذِي يَتَقْطَعُ حَدُثُهُ وَلَا يَنْقُطُ؛ كَمَنْ بِهِ سَلْسُ بُولٍ، أَوْ بِهِ

سلس ريح، أو امرأة مستحاضنة، فهو لاءٍ يتقطع حدُّهم ولا ينقطع، بل يُعاودُهم مرّةً بعد مرّة، فمنْ كان كذاً لـك شرط له ألا يتوضأ لفرضه إلا بعد دخول وقته.  
فإذا أراد أن يصلّي العشاء توّضاً لها بعد دخول وقتها المعلن عنه بالأذان، وهلّم جرّاً في سائر الصلوات.

ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله: (وَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ)؛ أي: واجب الوضوء، وواجب الوضوء هو ما يدخل في ماهية الوضوء، وربما سقط لعذر.  
والمراد بالتسمية: قول (بسم الله).

والمراد بقوله: (مَعَ الذِّكْرِ)، أي: التذكرة.

فإن نسي أو سها؛ سقطت عنه الواجب ولم يُعد وضوءه.  
والأصح في الذكر ضمّ الذال.

والراجح: أن التسمية عند الوضوء ليست واجبة، وهي دائرةٌ بين الاستحباب والجواز، والقول بالاستحباب هو مذهب الجمهور، والله أعلم.

ثم ذكر المسألة الرابعة مبيّنا فيها فرض الوضوء، فقال: (وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ).  
وفرض الوضوء هي: ما ترتكب منه ماهية الوضوء، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُحْبَر بغيره.

وعدّتها (ستة):

(الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْفَمُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالأنفُ بِالْاسْتِنشَاقِ)؛ أي: غسل الفم بالمضمضة، وغسل الأنف بالاشناق؛ والفم والأنف هما من جملة الوجه، فيُغسلان على الصفة المذكورة.

**(والثاني: غسل اليدين مع المرفقين)**، فيدخلان في غسل اليد المبتدئ من أطراف الأصابع في الكف، فالشارع في غسل يديه في وضوئه عند هذا محل بيته بها من أطراف الأصابع، فيغسلها من رءوس أصابعه ثم يسترسل غسله حتى يدخل في غسل يده المرفق.

**والمرفق:** أسم للعظم الناتئ الواثق بين الساعد والعضد الذي يرتفق به الإنسان عند الالقاء - أي: يطلب به الرفق بنفسه.

**(والثالث: مسح الرأس كله؛ ومنه الأذنان)**، فيندرجان في مسح الرأس، فهمما منه لا من الوجه.

**(والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين)**؛ والكعب: هو العظم الناتئ أسفل الساق عند مؤخر القدم، ويُدخل مع الرجل في غسلها، فتغسل الرجل مبدوءاً بها من أطراف الأصابع حتى يدخل كعب رجله في غسله.

وكل رجل لها كعبان في أصح قول أهل العربية:  
أحدهما: الناتئ خارج البدن.

والآخر: الناتئ باطن البدن.

فالعظم الناتئ في أسفل الساق إلى الجهة الخارجية منك يُسمى كعباً، ومقابله - وهو الناتئ إلى باطن بدنك - يُسمى أيضاً كعباً.

**(والخامس: الترتيب بين الأعضاء؛ كما ذكر الله تعالى)**؛ أي: في كتابه في آية الموضوع، والمذكور فيها الأعضاء الأربع، فالترتيب متعلق بها باعتبار استقلال كل عضو عن الآخر، أما ترتيب أفراد العضو فليس داخلاً في الفرض، فيرتّب بين غسل وجهه، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه؛ هذا كله فرض، وأماماً أفراد

الأعضاء الأربع المذكورة فليس فرضاً أن يرتب بينها؛ فلو غسل وجهه ثم تضمض وأستنشق صَحَّ، أو غسل يده اليسرى إلى المرفق ثم مقابلتها صَحَّ، أو مسح أذنيه قبل رأسه صَحَّ، أو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صَحَّ، فالترتيب بين أفراد العضو الواحد سُنَّة، وأما بين الأعضاء الأربع على وجه الاستقلال ففرض.

(والسَّادِسُ: الْمُوالَاةُ؛ وضابطها: **أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضُوٍ حَتَّى يَجْفَ**) ما قبله؛ أي: العضو الذي قبله.

والجفافُ هو: **الْيُسُّ** وذهب أثر الرُّطوبة. أو **أَنْ يُؤَخِّرَ (بِقِيَّةَ عُضُوٍ حَتَّى يَجْفَ أَوَّلُهُ)**؛ بأن يؤخر غسل آخر اليد مثلاً حتى يجفَّ أوَّلُها، فيكون شرع في غسل يده فغسل الكفَّ وبعض السَّاعد، ثم انقطع، ثم أراد الرُّجوع إلى أستكمال غسلها، فإنْ كان جفَّ أوَّلُها فقد انقطعت المواالة، وذلك (في زَمِنٍ مُعْتَدِلٍ)؛ أي: بين البرودة والحرارة، فلا يكون بارداً أو حاراً، (أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ)؛ أي: قدر ذلك الزَّمن من غير الزَّمن المعتمد؛ فیعدل الزَّمن غير المعتمد بما يُعرف من الحال في الزَّمن المعتمد.

ويتجه كما ذكر مرجعي الكرمي في «غاية المستهى» أن يكون الزَّمن المعتمد بين الحرارة والبرودة هو الزَّمن المعتمد بين اللَّيل والنَّهار؛ فإذا أُستوى اللَّيل والنَّهار فكان اللَّيل أثنتي عشر ساعةً وكان النَّهار مثله؛ فإنَّ البرودة والحرارة تستوي حينئذ ويكون معتمدلاً لا هو بارداً ولا هو حاراً.

والراجح أنَّ ضابط المواالة هو العُرف، فإليه الحُكْم في تمييز ما يقطعها، وهو روایة عن أحمد هي مذهب الحنفية، فإنَّ كان انقطاعه عن وضوئه في أثناءه لا يُسمى قطعاً ولا يُعدُّ في

العرف صحّ وضوءه؛ ولو جفت أعضاؤه، وإن كان يُسمى قطعاً لم يصحّ وضوءه وإن بقيت أعضاؤه رطبةً.

فلو قدر أن أحداً في بلدِ جافٍ غير رطبٍ شرع يتوضأ، حتى وصل إلى غسل اليد الثانية إلى المرفق - وهي اليسرى -، طرق عليه طارقُ البابَ، ففتحه له وقطع وضوءه، وبقي يحده سبع دقائق، ثم رجع يريد أن يستكمل وضوءه، فإنَّ مثل هذا قطعٌ؛ فإنَّ العرف لا يجعله متوضئاً، فالمتوضئ يتابع وضوءه عادةً في العُرف.

ولو قدر أنه بقي تلك المدة ولم يجفَ الماءُ من بدنِه كالبلاد الرطبة أو شديدة البرودة؛ فإنَّ الموالة تقطع أيضاً؛ لأنَّ قطع الموالة حصل بالاعتداد بالعرف.

ثمَّ ذكر المصنف أنَّ الفرضين الآخرين: الترتيب والموالة (يُسْقُطَانِ مَعَ غُسْلٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ)، فإذا اغتسل الإنسان سقط الترتيبُ بين الأعضاء والموالةُ بينها.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة، وتتضمن نواقص الموضوع.

ونواقص الموضوع هي: ما يطرأ على الموضوع فتختلف معه الآثار المترتبة على فعله.

وهي (ثمانية):

(الأول: خارجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقاً)؛ أي: كيما كان، قليلاً أو كثيراً، معتاداً أو غير معتاد، ظاهراً أو غير ظاهر.

(والثاني: خروج بولٍ أو غائطٍ مِنْ باقي البدن قَلْ أو كثُر)؛ فإذا خرج البول أو الغائط لا من السبيلين بل من باقي البدن فإنه ينقض قل أو كثرة؛ كما لو فتح له مخرج في أسفل بطنه، يخرج منه خارجه المعتاد من بول أو غائط، فإذا خرج منه انتقض، (أو نجسٍ سواهُما)؛ أي: نجسٍ سوى البول والغائط؛ كدمٍ وغيره.

وشرطه: (إِنْ فَحْشَ فِي نَفْسٍ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسِيبِه)، والفحش: الكثرة، فإذا كثر بحکم المرء فإنه يكون ناقضاً، فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض بشرطين عند الحنابلة: أحدهما: أن يكون نجساً.

والثاني: أن يكون فاحشاً، ومقدار فحشه مختلف باختلاف أحكام الناس على نفوسهم. والراجح: أن الخارج النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

(والثالث: زَوَالُ عَقْلٍ، أَوْ تَغْطِيَتُه)؛ أي: ذهاب العقل بالكلية، أو تغطيته وستره بنومٍ ونحوه؛ (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ عَيْرٌ مُسْتَنِدٌ وَنَحْوِهِ)، فيُستثنى من النقض بتغطية العقل في النوم ما كان على هذا الوصف، فالنوم لا ينقض عند الحنابلة بشرطين: أحدهما: أن يكون يسيراً.

والآخر: أن يكون من قاعدٍ وقائمٍ غير مستندٍ.  
فإن فقدا فالنوم عندهم ناقضٌ.

الراجح: أن النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه إدراك الإنسان، وهي رواية عن أحمد هي مذهب جماعة من قدماء الفقهاء؛ كربيعة ابن أبي عبد الرحمن المدني، وأبي عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي الشامي.

(والرابع: مَسْ فَرْجٍ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ) - لا منفصل - (بِيَدِهِ) - لا ظفره -؛ لأن الظفر في حكم المنفصل، فإن الإنسان يقلمه فينفيه عنه، (بِلَا حَائِلٍ) أي: مانع، فمتى أفضست اليد إلى الفرج مباشرةً أنتقض الوضوء.

الراجح في مس الفرج أنه لا ينقض، وهو رواية عن أحمد هي مذهب أبي حنيفة. (والخامس: لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْأَخْرَى شَهْوَةً بِلَا حَائِلٍ)، والشهوة: هي التلذذ.

والمقصود بقولهم: (بِلَا حَائِلٍ)، أي: إذا وجد الإفضاء إلى البشرة، وهي الجلد الظاهر كما تقدم.

فالنَّقض بلمس الذَّكر أو الأنثى الآخر له عند الحنابلة شرطان:

أحدهما: وقوعه بلا حائلٍ؛ بأن يفضي إلى البشرة مباشرةً.

والآخر: وجдан الشَّهوة، وهي التَّندُذ.

والراجح: أنه لا ينقض، وهو رواية عن أحمد هي مذهب أبي حنيفة.

ثمَّ قال المصنف: (وَلَا يَنْتَقْضُ وُضُوءُ مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً)، فإذا مُسَّ فرج أحدٍ أو لُس بدنٍ ولم يكن هو المبتدئ ذَلِك فإنَّ لا ينقض وضوءه، وإنما يكون النَّقض في حق الماسٌ؛ أي: المبتدئ بالمس، الفاعل له.

(وَالسَّادِسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ، وَغَاسِلٌ مَنْ يُقْلِبُ الْمَيِّتَ وَيَبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصْبُبُ الْمَاءَ وَنَحْوُهُ)، فمن يصب الماء لا يُعد غاسلاً، وإنما الغاسل الذي ينتقض وضوءه هو من يقلب الميت ويباشره بالغسل.

(وَالسَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ)؛ والجزور: الإبل، وعدل الحنابلة عن قولهم: (أكل لحم الإبل) مع كونه هو الوارد في الحديث؛ لأنَّهم لا يريدون نقض الوضوء بكل ما كان منها؛ بل يريدون مخصوصاً، والمخصوص عندهم ما يُجزَر من اللَّحم؛ أي: يُكافَد بالقطع ويُحتاج إلى استعمال سَكِينٍ ونحوها لجزءٍ عن العظم، مما خرج عن ذلك كرأسٍ وعصبٍ وكبدٍ ونحوها؛ فإنه لا ينقض الوضوء عند الحنابلة.

(وَالثَّامِنُ: الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ) بالخروج منه - (أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا).

ثمَّ ذكر المصنف ضابطاً كلِّياً في الباب جعله بعض الحنابلة النَّاقص الثامن مع إلغاء ذِكر الرِّدَّة؛ لأنَّها من موجبات الغسل، فقال: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَ وُضُوءًا غَيْرَ

**مَوْتٍ**)؛ أي: أنَّ كُلَّ شيءٍ من موجبات الغسل الآتية إذا وقع من العبد أو جب عليه الوضوء مع الغسل، فيكون قد وجَبَ عليه أن يغتسل ويتوضأ. واستثنوا منه المذكور في قوله: (**غَيْرَ مَوْتٍ**)؛ لأنَّ الموت ليس عن حدثٍ، فلا يكون الوضوء واجباً حينئذٍ في الميت، بل يُسَنُّ عندهم. والراجح: أنَّ وجوب الغسل لا يوجب الوضوء، وهو مذهب الجمهور. فمنْ تعلق بذمته الغسل فاغتسل؛ لم يلزمكه أن يأتي بالوضوء. والمسألة السادسة ذكرها بقوله: (**وَمَنْ تَيقَنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ، أَوْ عَكْسُهُ**) – بأن يتيقَنَ الحدث ويشكَّ في الطهارة – (**بَنَى عَلَى يَقِينِهِ**)؛ أي: على علمِه المجزوم به<sup>(١)</sup>.



(١) هنا تمام المجلس الأول.

قال المصنف وفقه الله :

### فصلٌ

#### في المسح على الخفينِ

وهو إمرأ اليدين مبلولة بالماء فوق أكثر خف ملبوس بقدم على صفة معلومة .  
فيمسح مقيم، ومسافر دون مسافة قصر، وعاصر سفاره = يوماً وليلة، ومسافر سفر  
قصر لم يعص به ثلاثة أيام بلياليهن .

وابتداء المدة من حدث بعد لبس الخفين .

ويصح المسح على الخفين بثمانية شروط :

الأول : لسعهما بعد كمال طهارة بهما .

والثاني : سترهما لمحل الفرض .

والثالث : إمكان مشي بهما عرفا .

والرابع : ثبوتهما بنفسهما أو بنعلين .

والخامس : إياحتهما .

والسادس : طهارة عينهما .

والسابع : عدم وصفهما البشرة .

والثامن : لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض .

ويطلب وضوء من مسح على خفيه - فيستأنف الطهارة - في ثلاث أحوال :

الأولى : ظهور بعض محل الفرض .

والثانية : ما يوجب الغسل .

والثالثة : انقضاء المدة .

**قال الشارح وفقه الله :**

ذكر المصنف وفقه الله فصلاً آخر من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فصل في المسح على الخفين**)، وذكر فيه خمس مسائل كبارٍ:

المسألة الأولى في بيان حقيقته، وهي المذكورة في قوله: (**وَهُوَ إِمْرَأُ الْيَدِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ**)، وقيد بـلها مستفادٌ من أسم المسح؛ فإنَّ أسم المسح مجعلٌ في عُرف الفقهاء لـهـا فيه قدرٌ من الماء دون إسـالة، فإذا سـأـلة الماء عند الفقهاء تـسـمى: غـسـلاً، وأمـا الإـمـرار دون الإـسـالة فـيـسـمى: مـسـحاً، ويـكون ذـلـك (**فَوْقَ أَكْثَرِ خُفٍّ**).

**والخف :** أسم ملبوس القدم الذي يكون من الجلد، وللهـذا قال: (**مَلْبُوسٍ بِقَدَمٍ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ**)؛ أي: مبينـةـ بـشـرـ وـطـهـاـعـنـدـالفـقـهـاءـ.

وفي حـكـمـ الخـفـ الجـورـبـ الـذـيـ غـلـبـ أـسـعـمـالـهـ فـيـ الأـزـمـنـةـ الـتـائـرـةـ، وـيـفـرـقـانـ بـأـنـ الخـفـ يـكـونـ مـنـ جـلـدـ، وـأـنـ الجـورـبـ يـكـونـ مـنـ أـكـسـيـةـ؛ كـصـوـفـ أوـ كـتـانـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

**والمسألة الثانية:** بيان مدة المسح، ومدة المسح نوعان:

**النـوعـ الأول:** (**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ**)، وهـذـهـ حـظـ (**مُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ لَمْ يَعْصِ بِهِ**)؛ فـلـهـ شـرـ طـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـكـونـ سـفـرـ قـصـرـ؛ أيـ: جـاـوزـ فـيـ مـسـافـةـ، وـمـسـافـةـ الـقـصـرـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ أـرـبـعـةـ بـرـدـ، وـهـيـ تـعـدـ بـالـمـقـادـيرـ الـمـعـرـوـفـةـ الـيـوـمـ فـيـ الـمـسـافـةـ: سـتـةـ وـسـبـعـينـ كـيـلـاـ وـثـيـانـيـةـ مـتـرـ، وـجـرـىـ مـتـأـخـرـوـهـمـ عـلـىـ ذـكـرـ ثـانـيـنـ كـيـلـاـ جـبـراـ لـلـكـسـرـ.

**وـالـآـخـرـ:** أـنـ يـكـونـ سـفـرـاـ لـمـ يـعـصـ بـهـ، أيـ: لـيـسـ لـهـ قـصـدـ إـصـابـةـ مـعـصـيـةـ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ قـالـواـ: (لـمـ يـعـصـ بـهـ)، وـلـمـ يـقـولـواـ: (لـمـ يـعـصـ فـيـهـ)، وـبـيـنـهـاـ فـرقـ؛ فـإـنـ قـوـلـهـمـ: (لـمـ يـعـصـ بـهـ)ـ يـكـونـ الـبـاعـثـ الـمـحـرـكـ لـلـسـفـرـ طـلـبـ الـمـعـصـيـةـ، وـأـمـاـ قـوـلـ: (لـمـ يـعـصـ فـيـهـ)ـ فـإـنـهـ يـسـافـرـ لـمـ صـلـحةـ مـبـاحـةـ أـوـ مـأـمـوـرـ بـهـ ثـمـ تـقـعـ مـنـهـ الـمـعـصـيـةـ.

والنوع الثاني: (**يَوْمٌ وَلَيْلَةً**)؛ وهذا حظ ثلاثة:  
أحدهم: المقيم؛ وهو: الباقي في دار الحضر التي يسكنها.  
وثانيهم: المسافر (**دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ**)؛ وهو: المفارق بلده ولم يبلغ سفره مدة قصر، بل دونها.

وثالثهم: مسافر سفر قصر (**عَاصِ بِسَفَرِهِ**)؛ أي: خارج لإصابة معصية، وسفره متتحقق فيه كونه مسافة قصر فما فوق.

والراجح: أنه يتراخّص كغيره من المسافرين ثلاثة أيام بلياليهن؛ وهذا مذهب الحنفية.  
والمسألة الثالثة بين فيها الحين الذي يبتدئ فيه المسح، فذكر أنَّ (**أَبْتِداَءَ الْمُدَّةِ**) يكون (**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَّيْنِ**)، فإذا لم يخفِيه ثم أحدث؛ فإنَّ حساب مذته يكون من حين الحدث ولو تأخر مسحه عنه، فلو أنَّ أحداً لم يلبس الخفين قبل صلاة الظهر، ثم أحدث بعد العصر؛ فإنَّ المسح يبتدئ من حدثه.

والراجح: أنه يبدأ من أول مسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد، فلا يبتدئ من أبتداء لبس الخفين، ولا من وقت حدثه، وإنما من الوقت الذي يكون فيه مسحه بعد حدثه.

فلو قدر أنه أحدث فلم يتوضأ حين حدثه، وأخر وضوئه مدة، ثم توضأ فمسح؛ فإنَّ أبتداء حساب المدة يكون من أول مسح بعد الحدث.

ثم ذكر المسألة الرابعة مورداً فيها شروط صحة المسح على الخفين، وأئمها (**ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ**):

(الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ بَيْمَاءِ)؛ أي: بعد الفراغ من الطهارة المائية، فلو أنه غسل القدم اليمنى ثم لم يلبس خفتها لم يصح له أن يمسح على الخفين؛ لأنَّه أبتدأ لبس الخفَّ

قبل كمال الطهارة المائية، فإن طهارته لا تكمل إلا بعد فراغه من غسل قدمه الثانية، فإذا فرغ من غسل قدمه الثانية يكون فارغاً مستكملاً للطهارة المائية، ثم بعد ذلك يلبس الخفيفين.

(والثاني: سترُّهُمَا لِمَحْلِ الْفَرْضِ): أي: تغطيتهما له.

ومحل الفرض هو: المتقدم في الغسل، وهو القدم التي تنتهي إلى ما بعد الكعب، فيكون الكعب داخلاً في محل الفرض، فلا بد أن يكون الخف ساتراً لهذا المحل.

والراجح: أنه ما بقي عليه اسم الخف صح المسع عليه، ولو تحرق وبيان منه بعض محل الفرض، وهو اختيار ابن تيمية الحفيد من الحنابلة.

(والثالث: إمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا عُرْفًا): أي: تمكن لا بأسهما من المشي بهما في عرف الناس.

(والرابع: ثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِيهِمَا) في الساق (أوْ بِنَعْلَيْنِ): بأن يلبس نعلين يثبتان بها.

والراجح: جواز المسع عليهم ولو لم يثبتا بذمتهم، بل ثبتا بنحو شددهما على الرجل، أو عقدهما بحبل؛ وهو مذهب الجمهور.

(والخامس: إِبَا حَتْهُمَا)؛ بآلا يكونا مسروقين، ولا مغضوبين.

(والسادس: طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا)؛ بآلا يكونا نجسين.

(السابع: عَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةِ)؛ أي: عدم إثباتهما ما وراءهما من البشرة، فإذا ظهر ما وراءهما من البشرة - كخفٌّ رقيق - فإنه ينخرم هذا الشرط.

والراجح: جواز المسع عليهم إذا كانوا على هذا الوصف، وهو روایة عن أحمّد هي قول عند مالك، فإذا بانت البشرة وراءهما جاز المسع عليها؛ ما لم يكن الخفان رقيقين جداً بحيث يسري الماء إلى القدم، فإنه حينئذ لا هو مسح ولا هو غسل، فالمنع من المسع

عليها إذا كانا على هذه الحال من الخفاف الرقيقة التي يجد الماء منفذًا فيها إلى البشرة، فالملاع حينئذ قويٌّ، والله أعلم.

(والثامن) - وهو من زيادات مَرْعِيِّ الكرمي في «غاية المتهى» وتبعه شارحه الرَّحِيْباني - : (أَلَا يَكُونَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ)، فإذا كان الخفف واسعًا بحيث يُرى منه بعض محل الفرض؛ فإنه لا يصح المسح عليهما.

والفرق بين الثاني والثامن: أن الشرط الثاني سترُّهما لمحل الفرض، فيكونا ساترين لمحل الفرض؛ أي: عاليين عليه.

وأما الثامن: فأَلَا يكونا واسعين؛ لأنَّ من الخفاف ما يكون ساترًا لمحل الفرض - أي: عالياً عليه، محظًّا به، لكنَّه يكون واسعاً - أي: فضفاضاً - بحيث يُرى منه بعض محل الفرض.

ثم ذكر المسألة الخامسة وضمنها مُبِطَّلات المسح على الخفين، فقال: (وَيَطْلُبُ وُضُوءُ مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ - فَيَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ -)؛ أي: يبتدئها، فالاستئناف: الابتداء من جديد<sup>(١)</sup>، (في ثَلَاثِ أَحْوَالٍ):

(الأول: ظُهُورُ بَعْضِ مَحَلِّ الْفَرْضِ)، فإذا ظهر بعض محل الفرض الواجب ستره؛ فإنَّه يستأنف طهاراته.

(والثانية: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ)؛ أي: موجباته الآتية، فإذا خرج منه مني بشرطه - كما سيأتي -؛ فإنَّه يبطل مسحه ويستأنف.

(والثالثة: أَنْقَضَاءُ الْمُدَّةِ) المقدرة في كل أحد بحسبه، فإذا أنقضت في حق مَنْ له يوم وليلة؛ بطل مسحه، أو مَنْ كان مسحه ثلاثة أيام بلياليهن؛ بطل مسحه أيضًا.

(١) ومن اللحن الفاشي إطلاقه بمعنى الاستكمال لشيء مضى.

قال المصنف وفقه الله :

## فصل في الغسل

وَهُوَ أَسْتِعْمَالٌ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ.

وَمُوجَبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: اِنْتِقَالُ مَنِيٍّ وَلَوْلَمْ يَخْرُجْ؛ فَإِذَا أَغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدْهُ.

وَالثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَتُشْرَطُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

وَالثَّالِثُ: تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ مُتَصَلِّهٍ بِلَا حَائِلٍ، فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ.

وَالرَّابِعُ: إِسْلَامُ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًا أَوْ مُمَيِّرًا.

وَالخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ.

وَالسَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ؛ فَلَا يَحِبُّ بِوِلَادَةٍ عَرَتْ عَنْهُ، وَلَا بِالْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ  
لَا تَخْطِيطَ فِيهَا.

وَالسَّابِعُ: مَوْتٌ - تَعْبُدًا - غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا.

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: اِنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ.

وَالثَّالِثُ: الإِسْلَامُ.

وَالرَّابِعُ: الْعَقْلُ.

وَالخَامِسُ: التَّمْيِيزُ.

وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.

وَالسَّابُعُ: إِرَالَةٌ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ.  
 وَأَجِبَّهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَّةُ مَعَ الذِّكْرِ.  
 وَفَرْضُهُ وَاحِدٌ أَيْضًا؛ وَهُوَ أَنْ يَعْمَمْ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ الْقَمْ وَالْأَنْفِ.  
 وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ.



**قال الشارح وفقه الله :**  
 ذكر المصنف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فصل في الغسل**)، وذكر فيه خمس مسائل كبارٍ  
 فالمسألة الأولى: في بيان حقيقته في قوله: (وَهُوَ أَسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ)، وهو بقيـد (في جـمـيع بـدـنـه) يفارق الوضوء؛ لأنـ الوضوء يختصـ بأعضاـ أربـعاـ.

وـقيـد (المـباحـ) هو على الرـاجـحـ غير مـحتاجـ له في الحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ؛ لـصـحةـ غـسلـ مـنـ أغـسلـ بـمـاءـ غـيرـ مـباحـ؛ كـمـغـصـوبـ، أـوـ مـسـرـوقـ، أـوـ مـوـقـوفـ عـلـيـ غـيرـ وـضـوـءـ وـغـسـلـ، فـيـصـحـ مـنـهـ معـ الإـثـمـ.

والقول فيه كالقول في نظيره المتقدّم عند بيان حقيقة الوضوء.

والمسألة الثانية ذكر فيها المصنف (**موـجـباتـ الغـسلـ**) وبين أنها (**سـبـعةـ**).  
 وـموـجـباتـ الغـسلـ يـرـادـ بـهـ: أـسـبـابـهـ الـتـيـ متـىـ وـجـدـتـ أـمـرـ الـعـبـدـ بـالـغـسلـ، فـإـذـاـ وـجـدـ واحدـ مـنـهاـ كانـ موـجـباـ الغـسلـ.

**فِي الْأَوَّلِ: أَنْتِقَالُ مَنِيٍّ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ**، فإذا أحسَّ الإِنْسَان بانتقال المنيٌّ في جَمِيع بَدْنِه فَإِنَّه يَحْبَب عَلَيْهِ الغُسْل وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَالرَّجُل يَحْسُسُ بانتقاله أَقْوَى فِي ظَهِيرَتِه، وَالمرأة تَحْسُسُ بانتقاله فِي تَرَائِبِ صَدْرِهَا، **(فَإِذَا أَغْتَسَلَ)** لِلانتِقال **(ثُمَّ خَرَجَ)** بَعْدَه **(بِلَا لَذَّةِ لَمْ)** يَعُدُّ الغُسْل أَسْتَغْنَاءً بِالْغُسْلِ الْأَوَّلِ.

فِي الْأَوَّلِ أَحْسَّ الْمَرْء بِانتِقالِ مَنِيٍّ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيًّا، ثُمَّ أَغْتَسَلَ - وَفَقَ مِذَهَبُ الْخَنَابِلَةِ -، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بَعْدَ فَرَاغِه مِنْ أَغْتَسَالِه؛ فَإِنَّ غُسْلَه الْأَوَّلِ يَكْفِيهُ عِنْدَهُمْ.

وَالرَّاجِح: عدم إِيجَابِ الغُسْل بِانتِقالِ المنيٌّ، وَهُوَ مِذَهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**(وَالثَّانِي: خُروْجُه مِنْ مَخْرَجِه)** - وَهُوَ الْقُبْلُ -، **(وَتُشْتَرِطُ لَذَّةُ فِي عَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ)**، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ خَرْوَجُه مِنْ مَخْرَجِه دُفْقًا بِلَذَّةٍ - أَيْ: شَهْوَةٍ -، فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.  
**(وَالثَّالِثُ: تَغْيِيبُ حَشْفَةِ)** - وَهِيَ: مَا تَحْتَ الْجَلْدَةِ الْمَقْطُوْعَةِ مِنَ الذَّكْرِ - **(أَصْلِيَّةُ مُتَّصِلَّةٍ)** - لَا مِنْفَصِلَةٍ - **(بِلَا حَائِلٍ)** - أَيْ: بِالْإِفْضَاءِ مُباشِرَةً -، **(فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ)**; قُبُلاً كَانَ أَوْ دُورًا.

**(وَالرَّابِعُ: إِسْلَامُ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًا)**، فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ أَرْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّه يَحْبَبُ عَلَيْهِ الغُسْل، **(أَوْ مُمَيِّزًا)**؛ إِذَا كَانَ الْكَافِرُ الَّذِي دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ مُمَيِّزًا لَمْ يَلْعُجْ فَإِنَّه يَحْبَبُ عَلَيْهِ الغُسْل أَيْضًا.

**(وَالخَامِسُ: خُروْجُ دَمِ الْحِيْضُرِ)**; وَهُوَ دُمُّ جَبَلٍ يٰ - أَيْ: خِلْقَةٍ - يَخْرُجُ مِنْ رَحْمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

**(وَالسَّادِسُ: خُروْجُ دَمِ النَّفَاسِ؛ فَلَا يَحْبُبُ بِولَادَةٍ عَرَتْ عَنْهُ)**; أَيْ: عَرَتْ عَنِ الدَّمِ؛ لَأَنَّ سَبَبَ إِيجَابِ الغُسْل هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ. فَالنَّفَاسُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَنْ الْوِلَادَةِ.

وإذا وجدت الولادة دون دم جافٌ فإنه لا غسل على المرأة.

قال: (وَلَا يِإِلْقَاء عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ لَا تَخْطِيطَ فِيهَا)؛ والعلقـة هي: الدـم الجافـ، والمضغـة هي: القطـعة من اللـحم الـتي لا تـخطـيط فيها عـلـى وجـه التـفصـيل؛ أي: الـتي لا صـورـة فيها للجـنـين مـفـصـلـة؛ لأنـ ذـلـك لا يـعـدـ ولاـدةـ.

(والسـابـعـ: مـوـتـ - تـعـبـداـ)؛ أي: لا تـعـقـلـ عـلـتـهـ، فهو مـاـ أـمـرـ بـهـ دون مـعـرـفـةـ المـعـنـىـ الحـامـلـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـهـ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ الـحـكـمـ التـعـبـدـيـ؛ أي: الـذـيـ لـيـسـ لـهـ عـلـةـ مـعـقـولـ بـاعـتـبـارـ عـلـمـنـاـ، وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ: (شـهـيـدـ مـعـرـكـةـ، وـمـقـنـوـلـ ظـلـمـ)، فـمـنـ كـانـ شـهـيـدـ مـعـرـكـةـ أـوـ قـتـلـ ظـلـمـاـ فـلـاـ يـجـبـ غـسـلـهـ.

ثـمـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ، وـفـيـهاـ بـيـانـ شـرـوـطـ الغـسـلـ، وـأـنـهـاـ (سـبـعـةـ)ـ أـيـضاـ: (الـأـوـلـ: أـنـقـطـاعـ مـاـ يـوـجـبـ)، وـهـيـ الأـسـبـابـ الـمـتـقـدـمـةـ، فـلـيـسـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـشـرـعـ فـيـ غـسـلـهـ معـ بـقـاءـ السـبـبـ، حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ السـبـبـ.

(وـالـثـانـيـ: النـيـةـ).

(وـالـثـالـثـ: الإـسـلـامـ).

(وـالـرـابـعـ: الـعـقـلـ).

(وـالـخـامـسـ: التـمـيـزـ).

(وـالـسـادـسـ: الـمـاءـ الطـهـورـ الـمـبـاحـ).

(وـالـسـابـعـ: إـزـالـةـ مـاـ يـمـنـعـ وـصـولـهـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ).

وـتـقـدـمـ القـوـلـ فـيـهاـ فـيـ الـفـصـلـ الـمـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـوـضـوـءـ.

ثـمـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ الرـابـعـةـ، وـفـيـهاـ بـيـانـ وـاجـبـ الغـسـلـ؛ وـهـوـ (وـاحـدـ)، ذـكـرـهـ بـقـولـهـ: (وـهـوـ التـسـمـيـةـ مـعـ الذـكـرـ)؛ أي: قـوـلـ (بـسـمـ اللـهـ)ـ مـعـ تـذـكـرـهـ.

والراجح: أنَّ التَّسْمِيَّة عند الغسل مستحبَّةٌ ولا تُحْبَطُ، والقول بالاستحباب أقوى من القول بالجواز، والله أعلم.

ثم ذكر المسألة الخامسة، وفيها بيانٌ فرضه، وأنَّه (وَاحِدٌ); (وَهُوَ أَنْ يَعْمَلُ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ الْفَمِ وَالأنفِ); فلا بدَّ أن يفيض الماء على جميع بدنِه - أي: يرسلُه عليه - ، ومنه: داخلُ الفمِ والأنف، فلا بدَّ أن يكونا داخلين في غسله؛ لأنَّهما من جملة الوجه. (وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ); أي: يكفي ظُنه في حصول هذا التَّعميم وإسباغ الماء عليه.

والمراد بالظَّنِّ هنا: الظَّنُّ الغالب.



قال المصنف وفقه الله :

### فصل في التيم

وهو أستعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة.

وشرطه ثمانية:

الأول: النية.

والثاني: الإسلام.

والثالث: العقل.

والرابع: التمييز.

والخامس: استنجاء أو استجمار قبله.

والسادس: دخول وقت ما يتيم له.

والسابع: العجز عن أستعمال الماء، إما لفقدانه، وإما للتضرر بطلبه أو أستعماله.

والثامن: أن يكون بتراب طهور، مباح، غير محترق، له غبار يعلق باليد.

وواجبه: التسمية مع الذكر.

وفرضه أربعة:

الأول: مسح الوجه.

والثاني: مسح اليدين إلى الكوعين.

والثالث: الترتيب.

والرابع: موالاة بقدرها في وضوء.

ويقطان مع تيم عن حدث أكبر.

وَمُبْطِلًا تُهُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مُبْطِلٌ مَا تَيَمَّمَ لَهُ.

وَالثَّانِي: خُروجُ الْوَقْتِ.

وَالثَّالِثُ: وُجُودُ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى أَسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

وَالرَّابِعُ: زَوَالُ مُبِيحٍ لَهُ.



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (فصل في التَّيَمُّم)، ذكر فيه خمس مسائل كبارٍ

فالمسألة الأولى في بيان حقيقته، وهي المذكورة في قوله: (وَهُوَ أَسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَعْلُومٍ لِمَسْحٍ وَجْهٍ وَيَدَيْنِ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ)؛ فالتيمّم مفارقٌ أصليه المتقدمين - الوضوء

والغسل - من ثلات جهات:

الأولى: أن المستعمل فيه ترابٌ معلوم، لا ماءٌ طهورٌ مباحٌ.

والثاني: أنه يتعلّق ببعضوين، لا بأعضاءٍ أربعة؛ كالوضوء، ولا بجميع بدنٍ؛ كالغسل.

والجهة الثالثة: وقوفه على صفةٍ معلومةٍ مفارقٌ صفتهمـا.

ثم ذكر المسألة الثانية، وفيها بيان شروط التَّيَمُّم، وأنّها (ثَمَانِيَةٌ):

(الْأَوَّلُ: النَّيْةُ).

(وَالثَّانِي: الْإِسْلَامُ).

(وَالثَّالِثُ: الْعَقْلُ).

(والرابع: التمييز).

(الخامس: أستنجاء أو استجمار قبله)، أي: الفراغ منه قبل الشروع في التيمم، وتقديم بيانها في شروط الوضوء.

(السادس: دخول وقت ما يتيم له)، فلا يقدّم التيمم لصلاة قبل وقتها، فإذا أراد أن يتيم للعشاء تيمم بعد دخول وقتها، فإن تيمم قبله لم يصحّ.  
والراجح: عدم أشتراطه، وهو مذهب أبي حنيفة، ولو تيمم لعشاء قبل دخول وقتها صحّ.

(السابع: العجز عن استعمال الماء؛ إما لفقدِه، وإما للتضرر بطلبه أو استعماله)، فإذا عدم الماء، أو كان موجوداً لكن عجز عن استعماله للتضرر به أو بطلبه؛ فإنه يجوز له التيمم.

(الثامن: أن يكون بتراب طهور، مباح، غير محرّق، له غبار يعلق باليده)، وهذه صفة التّراب المعلومة المشار إليها قبل بقوله: (استعمال تراب معلوم)، فالمتيّم به هو التّراب، فخرج غيره؛ كرمل، وأختار ابن تيمية صحة التّيمم بكلٍّ ما هو من وجه الأرض.

شروط تراب التيمم أربعة:

الأول: أن يكون طهوراً، لا نجساً ولا ظاهراً؛ والتّراب النّجس هو: المتغيّر بالنجاست، والتّراب الطّاهر هو: التّراب المتناثر من المتيّم عند استعماله، فهو ظاهراً عند الحنابلة، غير طهوري ولا نجسي، نظير ما ذكروه في الماء الطّاهر.

والخنبلة يقسّمون تراب التيّم ثلاثة أقسام نظير قسمتهم الماء في (باب المياه) من (كتاب الطهارة)، لكنّهم يصرّحون بالقسمة الثلاثيّة للهاء، ويُفهّم من تصرُّفهم القسمة الثلاثيّة للتّراب.

**والثاني:** أن يكون مباغًا؛ فخرج به المسروق والمغصوب ونحوهما.

**والثالث:** أن يكون غير محترق؛ وخرج به المحترق؛ كالخزف إذا دقّ، فإنّ التّراب الناشئ من ذلك أصله محترق، فإنّ أصل الخزف طين أشتدّ - أي: قويٌ - بإحراقه في النار على صفة معلومة عند أربابه، فإذا دقّ الخزف بعد لم يصحَّ التّيّم به؛ لأنَّه تراب محترق في أصله.

**والرابع:** أن يكون له غبار يعلق باليديه؛ أي: يلتصق بها.

**والراجح:** أنه لا يُشترط فيه أنه يكون له غبار.

**ثمَّ ذكر المسألة الثالثة، وفيها واجب التّيّم؛ وهو: (التسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ)**؛ أي: قول (بسم الله) مع التذكرة.

**ثمَّ ذكر المسألة الرابعة، وعَدَ فيها فرض التّيّم وأتمها (أربعة):**

(الأَوَّلُ: مَسْحُ الْوَجْهِ).

**(والثاني:** مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوَعَيْنِ)، والكوع هو: العظم الناتئ التالي للإبهام - أي: الذي يجيء أسفل الإبهام -، فإنَّه يُسمى كوعاً.

ومقابله يُسمى كُرسوعاً، فالكرسوع هو: العظم الناتئ أسفل الخنصر - والخنصر: بكسر الخاء والصاد.

**(والثالثُ: التَّرْتِيبُ)**؛ بأن يقدّم مسح وجهه على يديه.

**والراجح:** عدم الترتيب، فلو قدّم يديه على وجهه صحَّ تيّممه.

(وَالرَّابِعُ: مُوالَاهُ بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءٍ)، أي: بقدر المتقدم في الوضوء، بأن تكون في زمنِ اعتدالٍ، (وَيَسْقُطَانِ) – أي: الأخيرون: الترتيب والموالاة – (مَعَ تَيَمُّمٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ)، فلا يلزمـه ترتيب ولا موالاة.

فالفرق بين التَّيَمُّم لوضوء والتَّيَمُّم لغسل: أنَّ الفرض للتَّيَمُّم عن وضوء أربعة، وأمّا للتَّيَمُّم عن غُسل فاثنان.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة، وتتضمن بياناً (مُبْطَلَاتِه)، فذكر أئمَّها (أَرْبَعَهُ):  
**(الْأَوَّلُ: مُبْطَلُ مَا تَيَمَّمَ لَهُ)**، فإذا كان تيممـ لوضوء صارت نواقضـه مبطلات التَّيَمُّم، وإن تيممـ عن غسلـ صارت موجباتـ الغسلـ مبطلاتـ للـتَّيَمُّم.

(وَالثَّانِي: خُرُوجُ الْوَقْتِ)، أي: خروج وقت الصَّلاة التي تيممـ لها؛ لأنَّ من شرطـه كما سبقـ: (دُخُولُ وَقْتٍ مَا تَيَمَّمَ لَهُ)، فإذا دخلـ الوقتـ تيممـ لهـ، فإذا خرجـ الوقتـ بطلـ تيممـه الذي تيمـ بهـ للـوقـتـ السـابـقـ.

وأسئلـى الحنـابلـةـ من ذـلكـ صورـتينـ:

**الأولـيـ:** مَنْ تَيَمَّمَ لِجَمِيعِ فَقَاتِهِ؛ فـلهـ أـنـ يـصلـيـ الـظـهـرـ بـهـ؛ لـأنـ قـاعـدـةـ المـذـهـبـ أـنـ الـظـهـرـ وـالـجـمـعـةـ مـفـرـقـتـانـ، فـهـماـ صـلـاتـاتـ مـسـتـقـلـتـانـ.

**والـثـانـيـ:** إـنـ نـوـىـ الجـمـعـ فـيـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الثـانـيـةـ مـنـ يـبـاحـ لـهـ الجـمـعـ، وـقـدـمـ التـيـمـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ؛ فـلـوـ قـدـرـ أـنـ إـنـسـانـاـ كـانـ فـيـ سـفـرـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ، فـتـيـمـ هـاـ، ثـمـ تـشـاقـلـ عـنـ أـدـائـهـ فـيـ وـقـتـهـ حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الثـانـيـةـ وـهـوـ مـسـافـرـ يـبـاحـ لـهـ الجـمـعـ، فـنـوـىـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ = فـإـنـهـ يـصـحـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ مـجـمـوعـتـيـنـ بـالـتـيـمـ الـأـوـلـ.

(وَالـثـالـثـ: وُجـودـ مـاءـ مـقـدـورـ عـلـىـ أـسـتـعـمـالـهـ بـلـاـ ضـرـرـ)، فإذا وـجـدـ المـاءـ وـكـانـ قـادـراـ عـلـىـ أـسـتـعـمـالـهـ بـلـاـ ضـرـرـ؛ بـطـلـ التـيـمـ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ أـسـتـعـمـالـهـ.

(وَالرَّابُّ: زَوَالُ مُبِيحٍ لَهُ); أي: زوال العذر الذي كان قائماً مما يتضرر به الإنسان، فإذا زال عذرها وجب عليه أن يستعمل الماء وبطل تيممه.



قال المصنف وفقه الله :

### فصل

#### في الصلاة

وهي أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وشروط الصلاة توعان: شرط وجوب، وشرط صحة:

شرط وجوب الصلاة أربعة:

الأول: الإسلام.

والثاني: العقل.

والثالث: البلوغ.

والرابع: النقاء من الحين والنفاس.

وشرط صحة الصلاة تسعة:

الأول: الإسلام.

والثاني: العقل.

والثالث: التمييز.

والرابع: الطهارة من الحدث.

والخامس: دخول الوقت.

والسادس: ستر العورة بما لا يصف البشرة.

فعورة الذكر البالغ عشراً، والحرمة المميزة، والأمة - ولو مبعضة - : ما بين السرة

والركبة.

وعورة ابنة سبع إلى عشر: الفرجان.

وَالْحُرْةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.  
وَشُرِطَ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ سَتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقِيهِ بِلِبَاسٍ.  
وَالسَّابُعُ: أَجْتِنَابُ نَجَاسَةِ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا فِي بَدْنٍ وَثُوبٍ وَبُقْعَةٍ.  
وَالثَّامِنُ: أُسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ.  
وَالثَّاسِعُ: النِّيَّةُ.



قال الشارح وفقه الله :  
ذكر المصنف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فصل في الصلاة**)، ذكر فيه مسألتين كبيرتين:  
المسألة الأولى: في بيان حقيقتها في قوله: (وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ مُفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالْتَّسْلِيمِ).  
وقوله: (مَعْلُومَةٌ)؛ يُراد به: تعينها في الشرع، فإنَّ هذا الوصف هو المقدم على قوله: (مخصوصةٌ) كما تقدمَ.

وإدخال هذا الوصف في الحدّ معنٍ عن زيادة (النية)، لأنَّها من صفتها المعلومة شرعاً،  
فمن المعلوم في الشرع أنَّ الصلاة تكون بنيةٍ. أشار إلى نظيره مرعي الكرمي في (باب  
الوضوء) من «غاية المتهى»، وتابعه شارحه الرحيبي؛ وكذلك الصلاة لا يحتاج إلى  
زيادة (بنيةٍ)، فالصلاة لا تكون إلا بنيةٍ؛ لأنَّ قولنا: (على صفةٍ مخصوصةٍ) أو (صفةٍ  
معلومةٍ) تدرج فيه النية.

والمسألة الثانية: ذكر فيها (**شروط الصلاة**) معلمًا بأنَّها (نوعان):

**فالنوع الأول:** شروط وجوبها.

**والنوع الثاني:** شروط صحتها.

فمتى وُجِدَت شروط وجوبها صار العبد مأموراً بادائهما واجبة عليه، فإذا أداها العبد جامعاً شروطاً صحتها التالية لها صحت صلاته، وإن أخل بشيءٍ من شروط الصحة بطلت صلاته.

والفرق بينهما حال تعلق الصلاة بمن لا تجب عليه وتصح منه؛ كصبيٌّ ممِيزٌ؛ فإنَّ الصبيَّ الممِيز إذا صلَّى صلْحٌ أصلح أن تصحَّ صلاته إذا أستوفى شروطها، لكنَّها غير واجبةٍ عليه؛ لأنَّه لم يبلغ بعد.

وعَدَ المصنف (**شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ**):

(الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ).

(وَالثَّانِي: الْعَقْلُ).

(وَالثَّالِثُ: الْبُلوغُ).

(وَالرَّابِعُ: النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)؛ وهذا الشَّرْط الرَّابع مختصٌ بالنساء.

والشَّرْطان الثَّانِي والثالث يشير إليهما جماعةٌ من الفقهاء بقوتهم: (التكليف)؛ لأنَّ المكلَّف عندهم هو العاقل البالغ.

والآولى العدول عنه، فإنَّ الحقيقة المصطلح عليها باسم (التكليف) دخيلةٌ على الوضع الفقهيٌّ وصناعة الاستدلال عند أهل السنَّة، فمنشؤها من قول الأشاعرة في نفي الحكمة

والتعليل عن أفعال الله عَزَّوجَلَّ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ في «شرح الورقات» بإذن الله.

ثمَّ ذكر (**شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ**) وأنَّها (**تِسْعَةٌ**):

(الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ).

(والثاني: العقل).

(والثالث: التمييز).

(والرابع: الطهارة من الحدث) بالوضوء والغسل أو بدهمها؛ وهو التيمم.

فالحدث هنا يشمل نوعين:

أحدهما: الحدث الأصغر؛ وهو: ما أوجب وضوءاً.

والآخر: الحدث الأكبر وهو: ما أوجب غسلاً.

(والخامس: دخول الوقت)، أي: لصلاة مؤقتة، فهو المقصود هنا، فإن أصل هذه الشروط تتعلق بالفرائض الخمس المكتوبات، وكل صلاة منها لها وقت كما سيأتي.

(والسادس: ستُر العورة بما لا يصف البشرة).

والعورة: الفرجان، وكل ما يستحيى منه.

والبشرة: الجلد الظاهر، والذي لا يصفها هو ما لا تبين من ورائه، فما كان غير موضح لللون البشرة كان ساترا لها بما لا يصفها، أما إن ظهر لون البشرة وراء الملبوس فإن الستر لا يتحقق، وهذا واقع فيمن يتסה هل بلبس الثياب الشفافة من الناس.

ثم بين المصنف ما يتعلق بهذه الجملة من العورات، فذكر أن عورات الصلاة المذكورة

هنا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: (ما بين السرة والركبة)، وهو (عورة الذكر البالغ عشرًا، والحرة المميزة، والأمة) المملوكة (- ولو مباعدة -)، أي: قد عتّق بعضها، وبقي بعضها قِنًا لم يعتق - أي: رقيقًا لم يعتق بعد.

**والنوع الثاني:** (الفرجان): القُبْل والدبر، وهو (عُورَةُ أَبْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشَرٍ)، فمَنْ لَمْ يَلْعَ عُشَرًا فَإِنَّ عُورَتَهُ الْفَرْجَانُ، فَإِذَا بَلَغَهَا صَارَتْ عُورَتَهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَابِقِهِ.

**والنوع الثالث:** الْبَدْنُ كُلُّهُ إِلَّا الْوِجْهُ، وَهُوَ عُورَةُ (الْحُرْرَةِ الْبَالِغَةِ)، فَإِنَّهَا (كُلُّهَا) فِي الصَّلَاةِ عُورَةٌ (إِلَّا وَجْهَهَا).

**والراجح:** أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرْرَةَ الْبَالِغَةَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَقَدْمَيْهَا، وَهُوَ روَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، أَخْتَارَهَا أَبْنُ تِيمِيَّةَ الْحَفِيدِ.

وَالْعُورَاتُ الْمُذَكَّرَةُ هُنَّا عُورَاتُ الصَّلَاةِ، لَا عُورَاتُ النَّظَرِ، وَأَمَّا عُورَاتُ النَّظَرِ فَإِنَّ الْفَقَهَاءِ يَذَكِّرُونَهَا فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ)، لَا فِي هَذَا الْمَحْلِ، وَمِنَ الْغَلْطِ عَلَيْهِمُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ.

وَقُولُهُ فِي النُّوْعِ الْأَوَّلِ: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)؛ إِعْلَامٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتَا مِنْهُمَا؛ فَالرُّكْبَةُ نَفْسُهَا وَالسُّرَّةُ نَفْسُهَا خَارِجَتَانِ عَنْ حَقِيقَةِ الْعُورَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَمْرًا زَائِدًا يَتَعَلَّقُ بِسْتَرِ الْعُورَةِ، فَقَالَ: (وَشُرُطٌ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ)؛ أَيْ: لَا نَفْلِهِ، فَهُوَ مَتَعَلِّقٌ بِالْفَرْضِ، فِي فَرِيدٍ مُخْصُوصٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْبَالِغُ دُونَ مَنْ لَمْ يَلْعَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ (سَتْرٌ جَمِيعٌ أَحَدٌ عَاتِقِيهِ بِلِبَاسٍ)، وَالْعَاتِقُ: مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمَنْكَبِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ عَاتِقًا، فَسْتَرُ الْعَاتِقِ شَرْطٌ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ إِذَا أَجْتَمَعَ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الصَّلَاةِ فَرْضًا.

وَالآخَرُ: كَوْنُ الْمَصْلِيِّ رَجُلًا بِالْغاَ.

**والراجح:** أَنَّ سْتَرَ الْعَاتِقِ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ.

(وَالسَّابِعُ: أَجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا فِي بَدَنٍ وَثُوبٍ وَبُقْعَةٍ).

فالبدن: بدن المصلي.

وثوبه: ملبوسه.

والبُقْعَةُ: موضعه من الأرض التي يصلّى فيها.

والنِّجَاسَةُ التي لا يُعْفَى عنها: ما يمكن أجنابه والتحرّز منه، والمعفوّ عنها: هي ما لا يمكن أجنابه والتحرّز منه.

**(والثَّامِنُ: أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ)**; إلّا لعاجزٍ ومتنفلاً في سفرٍ مباحٍ ولو قصيراً؛ فيصلّى العاجز إلى الجهة التي هو عليها، ويصلّى المتنفلاً في سفرٍ مباحٍ إلى جهة سيره.

فيكون أستقبال القبلة شرطاً عند الخنابلة إلّا في حقّ اثنين:

أحدهما: العاجز؛ كالكسير الذي جُبرت عظمه، وعلقت رجله، وجعل وجهه إلى غير القبلة؛ فيصلّي إلى تلك الجهة؛ لعجزه حال تعليق رجله من التوجّه إلى القبلة، وفق الأوضاع التي توجد في بعض مراكز المداواة المسماة بالمستشفيات.

والآخر: مَنْ كان متنفلاً في سفرٍ مباحٍ ولو قصيراً.

وفرض القبلة في هذا الشرط نوعان:

أحدهما: أستقبال عينها، المراد به: أن يصيّبها ببدنه كله، فلا يخرج شيءٌ منها عنه، وهذا فرض في حقّ مَنْ كان قريباً منها.

والآخر: إصابة جهتها، وهذا فرض مَنْ كان بعيداً عنها لا يقدر على معايتها، ولا ينتهي له خبرها بيقين، فيستقبل الجهة دون العين.

والأجهزة المستعملة اليوم في تحديد القبلة لا تجري مجرّى اليقين، وإنّما هي من جنس الظنّ الغالب، فالآلات اليقين مقدرة في الشرع، مبيّنة عند الفقهاء، وهذه الآلات مقرّبة لا

محقّقةٌ. هذا الأصل الكليُّ لها فيها تعلّقت به من الأحكام الفقهية؛ كالصلة، أو الفرائض، أو غيرهما.

وألحق الحنابلة بـهذا مسجد النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأنَّ مَنْ كان في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضه إصابة عينه، ومنْ كان قريباً منه ففرضه إصابة جهتها، قالوا: لأنَّ قبلته متيقنةٌ بخلاف غيره.

وهذا يتأتّي حال كون المسجد فيما سبق صغيراً على الوضع الذي كان عليه في عهد النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما قرب منه، أمّا اليوم فقد تباعدت أطرافه حتّى صارت بعيدة عن عين القبلة قطعاً، وإنَّما يكون في أكثره استقبال جهتها. هذا لو جُزم بالأول من أنَّ المسجد القديم كائنٌ مصيباً عين القبلة.

(والتسِعُ: النِّيَةُ)، وتقدّم بيان معناها.



**قال المصنف وفقه الله :**

**فصل**

**في أركان الصلاة وواجباتها وسننها**

**وأقوال الصلاة وأفعالها ثلاثة أقسام:**

**الأول: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً؛ وهو الأركان.**

**والثاني: ما تبطل الصلاة بتراكه عمداً لا سهواً؛ وهو الواجبات.**

**والثالث: ما لا تبطل بتركه مطلقاً؛ وهو السنن.**

**فأركان الصلاة أربعة عشر:**

**الأول: قيام في فرض مع القدرة.**

**والثاني: تكبير الإحرام، وجهره بها وبكل ركنٍ وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض.**

**والثالث: قراءة الفاتحة.**

**والرابع: الركوع.**

**والخامس: الرفع منه.**

**والسادس: الاعتدال عنه.**

**والسابع: السجود.**

**والثامن: الرفع منه.**

**والحادي عشر: الجلوس بين السجدتين.**

**والعاشر: الطمأنينة.**

والحادي عشر: التَّشْهُدُ الْأَخِيرُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَئِمَّةَ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

والثَّانِي عَشَرَ: الْجُلوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

والثَّالِثُ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

والرَّابِعُ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

وَاجْبَاهُمَا ثَمَانِيَّةُ:

الْأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الْأَنْتِقالِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفِرٍ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفِرٍ.

وَالرَّابِعُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ.

وَالخَامِسُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ.

وَالسَّادِسُ: قَوْلُ (رَبِّ أَغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالسَّابِعُ: التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ.

وَالثَّامِنُ: الْجُلوسُ لَهُ.

وَأَمَّا سُنُنُهَا فَمَا بَقِيَ مِنْ صِفَتِهَا.



**قال الشارح وفقه الله :**

عقد المصنف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فصل في أركان الصلاة وأجياتها وسننها**)، وذكر فيه ثلات مسائل كبارٍ

المسألة الأولى: بيان أنَّ (أقوال الصلاة وأفعالها ثلاثة أقسام):

(الأول: ما تُبطل الصلاة بتركِه عمداً أو سهواً؛ وهو الأركان)؛ فإذا ترك عمداً أو سهواً شيئاً منها بطلت الصلاة.

(والثاني: ما تُبطل الصلاة بتركِه عمداً لا سهواً؛ وهو الواجبات)؛ فإذا ترك شيء منها عمداً بطلت الصلاة، وإذا ترك سهواً لم تبطل الصلاة وجبرت بسجود السهو.

(والثالث: ما لا تُبطل بتركِه مطلقاً؛ وهو السنن).

ثم ذكر المسألة الثانية، وبين فيها أركان الصلاة، فقال: (**فأركان الصلاة أربعة عشر**):

(الأول: قيامٌ في فرضٍ مع القدرة)، وقيد (الفرض) مخرج النفل، فليس القيام في النفل ركناً.

(والثاني: تكبيرة الإحرام) وهي: قول (الله أكبر) في ابتداء الصلاة، (وَجَهْرُهُ بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَاجِبٌ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرْضٌ)، فيجب على الإنسان أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبكل ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يسمع نفسه؛ فيجد أثر صوته في أذنه ويميزه.

(والثالث: قراءة الفاتحة) مرتبة متواتلة.

(والرابع: الركوع).

(والخامس: الرفع منه).

وأستثنى الحنابلة ركوعاً ورفعاً منه بعد ركوع أولٍ ورفع منه فيكسوف وخشوف في كل ركعة؛ فإنَّ ما بعده يكون سنة ولا يكون ركناً. ذكره ابن النجار في «المتهى» ومرعي الكرمي في «غاية المتهى».

فالرُّكوع الذي يكون ركناً ورفعه منه ركناً في الكسوف هو الأوَّل، وكلُّ ركعةٍ فيها رکوعان، فالمعدود ركناً من الرُّكوع والرَّفع هو الأوَّل منها، وأمَّا الثَّاني فسُنَّةٌ.  
 (والسَّادِسُ: الْعِدَالُ عَنْهُ).

(والسَّابِعُ: السُّجُودُ).

(والثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ).

(والتَّاسِعُ: الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(والعاشرُ: الطُّمَانِيَّةُ).

(والحادي عشر: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ) عند الحنابلة: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) فقط، دون بقية الصَّلاة الإبراهيمية، ولو على آلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهٖ وَسَلَّمَ، (بَعْدَ مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ)، فيأتي بما يجزئه من التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثمَّ يزيد عليه الصَّلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(والمحْرِيُّ) من التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ هو قولُ: (الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَئِمَّةُ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ).

والراجح: أنَّ المحرِيَّ منه هو ما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظه تاماً، فيأتي به ثمَّ يصليُّ بما صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(والثَّانِي عشر: الْجُلوسُ لَهُ) - أي: للتشهد الأخير - (وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ).

(والثالث عشر: التَّسْلِيمَتَانِ)، وعبارة «المتهى» و«الإقناع»: التَّسْلِيم؛ إلَّا أنَّ الإفصاح ببيانها أولى؛ ليعلم أنَّ كُلَّ تسليمٍ منها مندرجةٌ في حقيقة الرُّكون.

والراجح: أنَّ الرُّكونَ منها هو الأولى فقط.

ثمَّ بَيْنَ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمَيْتَيْنِ، فَقَالَ: (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، (وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ).

(وَالرَّابِعُ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ)؛ كَمَا ذُكِرَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ، وَتَضَمِّنَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا (ثَمَانِيَّةً):

(الْأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الْاِنْتِقَالِ)؛ أَيْ: بَيْنَ الْأَرْكَانِ، فَهُوَ يَتَقَلَّ بَيْنَ أَرْكَانِهِ؛ وَهُوَ كُلُّ تَكْبِيرٍ عَدَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(وَالثَّانِي: قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

(وَالثَّالِثُ: قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ)؛ يَقُولُهَا إِلَمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ حَالٌ أَعْتَدَاهُمَا، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ حَالٌ أَرْتَفَاعُهُ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ مُثْلَهُمَا، يَقُولُهَا حَالٌ أَعْتَدَاهُ.

(وَالرَّابِعُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ).

(وَالخَامِسُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ).

(وَالسَّادِسُ: قَوْلُ (رَبِّ أَغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(وَالسَّابِعُ: التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ).

(وَالثَّامِنُ: الْجُلُوسُ لَهُ)؛ أَيْ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

وَمَا بَقِيَ سُوْى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ مَا نُقلَ فِي صَفَةِ الصَّلَاةِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ سَنَنُ، فَالْخَارِجُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنْ صَفَةِ الصَّلَاةِ يُعْدُ سُنَّةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَأَمَّا سُنَّنُهَا) – أَيْ: سَنَنُ الصَّلَاةِ – (فَمَا بَقِيَ مِنْ صِفَتِهَا)؛ أَيْ: الْمَنْقُولَةُ بِالْخَبْرِ الشَّرِيعِيِّ<sup>(١)</sup>.



(١) هُنَا تَامُ الْمَجْلِسِ الثَّانِي.

قال المصنف وفقه الله:

### فصلٌ

#### في مواقِيْتِ الصَّلَاةِ

وَوقْتُ صَلَاةِ الظُّهُرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ - وَهُوَ مِيلُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ - إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ بَعْدَ ظَلَّ الزَّوَالِ.  
 ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهُرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ بَعْدَ ظَلَّ الزَّوَالِ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.  
 ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.  
 ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلِّعْشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.  
 ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.



قال الشَّارِح وفقه الله:

عقد المصنف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (فصلٌ في مواقِيْتِ الصَّلَاةِ)، والمراد بها: المواقِيْتُ الزَّمَانِيَّةُ، لا المكانِيَّةُ.  
 فإنَّ المواقِيْتَ المكانِيَّةَ لها الأَرْضُ كُلُّها مَمَّا كَانَ مِنْهَا طَهُورًا؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: «وَجَعَلْتُ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».  
 فذكر فيه خمسَ مسائلَ:

فالمسألة الأولى في بيان وقت الظُّهر في قوله: (وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهُرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ)، وفسر زوال الشمس بـ(مَيْلَاهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ) إلى الغروب، فإذا مالت إلى جهة الغروب شرعت في الزَّوال، فإنَّ الشَّمس تطلع من جهة المشرق، ثمَّ تترقَّى نحو جهة المغرب، فإذا وصلت إلى وسط السَّماءِ، ثمَّ مالت إلى المغرب وفارقت جهة المشرق قيل: زالت الشَّمس.

قال: (إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ)، فوقت صلاة الظُّهر مبتدئه من وجود زوال الشمس، وهو أبتداءٌ ميلها نحو الغروب، ولا يزال هذا وقتاً لها حتى يصير ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ؛ أي: يصير ظِلُّ الشَّيْءِ مساوياً له مع زيادةِ ظِلِّ الزَّوَالِ إلَيْهِ.

فالأُظْلَةُ المحسوبة هنا نوعان:

أحدهما: ظِلُّ الشَّيْءِ.

والآخر: ظِلُّ الزَّوال؛ المراد به: الظلُّ الذي تناهى إليه الأشياء عند زوال الشمس. فلو قُدِّرَ أنَّ جداراً طوله متراً واحداً، وأنتهى ظلُّه عند الزَّوال بكونه عشرة سنتيمتراتٍ؛ فإنَّ نهاية وقت الظُّهر بأن تُضاف هذه السَّنتيمترات العشرة إلى ظِلُّ الشَّيْءِ.

وظِلُّ الشَّيْءِ المساوي له هو متراً؛ فإذا أضيف إلى العشر سنتيمتراتٍ صار مقداره متراً وعشراً سنتيمتراتٍ؛ فيكون وقت الظُّهر هنا من ذَلِكَ الظلُّ ذي العشرة سنتيمتراتٍ؛ لأنَّ الزَّوال أبتدأ عنده، ثمَّ أنهى لما بلغ ظِلُّ الشَّيْءِ متراً وعشراً سنتيمتراتٍ.

ثمَّ ذكر المسألة الثانية، وبين فيها وقت العصر بقوله: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ خُروجِ وَقْتِ الظُّهُرِ)، فهي تاليةٌ لها متصلةٌ بها، فابتداء وقت العصر من صدوره ظلٌّ

**الشَّيْء مِثْلَه بَعْدَ ظَلَلِ الزَّوَالِ، وَهُوَ نَهَايَهُ وَقْتُ الظُّهُرِ، وَأَنْتَهاؤهُ (إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظَلَلُ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظَلَلِ الزَّوَالِ).**

فيكون وفق المتقدم محسوباً بضرب ظل الشيء في اثنين، ثم زيادة ظل الزوال عليه.  
فاجدار المتقدم ظله متراً واحداً، ثم إذا ضرب في اثنين صار مترين؛ فإذا أضيف إليه ظل الزوال صار مترين وعشرون سنتيمترات.

ثم قال: (وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ ضُرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ فالوقت الذي يختار لأداء صلاة العصر هو إلى الأمد المذكور، ثم ما بعد الأمد المذكور إلى غروب الشمس يسمى وقت ضرورة، وهو الوقت الذي يصلح لأدائها لمن له عذر، أما من لا عذر له فلا يجوز له تأخيرها.

ثم ذكر المسألة الثالثة مبيناً وقت المغرب، فقال: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْيِبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ).

وال أحمر: صفة كاشفة للشفق، فإن الشفق أحمر، فوقت صلاة المغرب من غروب الشمس، وغروبها يتحقق بغياب قرصها، فإذا غاب قرصها أبتدأ وقتها، حتى يتنهى إلى مغيب الشفق الأحمر.

فإذا ذهب الشفق الأحمر - وهو الحمرة التي تُرى بعد غياب قرص الشمس - يكون وقت المغرب قد أنهى.

ثم ذكر المسألة الرابعة، وفيها بيان وقت العشاء، فقال: (ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)، فمبتدأ وقت العشاء من نهاية وقت المغرب، وهو مغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء.

ومنتهاه: (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)، وحساب ثُلُثِ اللَّيْلِ يبتدئ من غروب الشَّمْسِ إلى طلوع الفجر الثاني، فتحسب المدّة من غروب الشَّمْسِ إلى طلوع الفجر الثاني - وهو الصَّادق - ، ثم تُقسم على ثلاثةٍ، ثم يضاف إلى وقت الغروب الثُّلُثُ الأوَّل، ويُعلَمُ منه نهاية وقت العشاء.

ولو قُدِرَ أنَّ الشَّمْسَ تغرب في السَّاعةِ السَّادسةِ، ويطلع الفجر في السَّاعةِ التَّالِثَةِ؛ فإنَّ ما بينهما عدَّته تسعُ ساعاتٍ، فإذا قُسمت السَّاعاتُ التِّسْعُ على ثلاثةٍ فثلثها: ثلاثةٌ، فإذا أُضفِيَ إلى ساعةِ الغروب - وهي السَّادسةِ - صار الثُّلُثُ الأوَّل متحققاً عند السَّاعةِ التَّاسِعَةِ.

والراجح: أنَّ منتهِيَ وقت العشاء هو نصف اللَّيْلِ، وهو روایةٌ عن أَحْمَدَ.  
فالسَّاعاتُ التِّسْعُ الْلَّوَاقي تقدَّمن يُقْسَمُن على اثنتين فيصير النَّاتِجُ: أربعُ ساعاتٍ ونصفٌ، فتضاف إلى الساعةِ السَّادسةِ، ويكون نصف اللَّيْلِ: العاشرةُ والنَّصْفُ.

ثمَّ قال: (ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي)، وهو وقت صالح لأدائِها لَمَنْ لا عذر له - كما تقدَّمَ - ، فما وراء منتصف اللَّيْلِ إلى الفجر هو وقت ضرورةٍ، يصلح لَمَنْ له عذرٌ أن يؤدِّي الصَّلاةَ فيه.

ثمَّ ذكر حقيقة الفجر الثاني فقال: (وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ)  
 فهو متصفٌ بوصفين:

أحدُهُما: أنَّه بياضٌ معترضٌ؛ أي: ينتشر عَرْضاً في الأفق، وليس مستطيلاً، أي متداً في علوِّ السَّماءِ، فالبياض المستطيل يكون فجراً كاذباً.

والآخر: أَنَّه لا تعقبه ظلمةٌ، بل لا يزال الضّياء والنُّور يتزايد شيئاً فشيئاً، بخلاف الفجر الكاذب فإنَّه يستطيع في السَّماء مرتفعاً كهيءة النُّور، ثُمَّ يذهب وتختلفه ظلمةٌ، ثُمَّ يطلع الفجر الصَّادق.

ثُمَّ ذكر المسألة الخامسة، وفيها بيان وقت الفجر، فقال: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) - المتقدم وصفه - (إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ)؛ أي: حتَّى تطلع الشَّمس، فإذا دخل الفجر الثاني دخل وقت صلاة الفجر، ولا يزال هذَا وقتُها حتَّى شرق الشَّمس. وهذه العلامات المعروفة المقدرة شرعاً عدِلت في الأزمنة الحديثة بالأوقات المؤقتة بالسَّاعات، ففي كُلِّ بلد إسلامي تقويم يُتبع في ذَلِكَ.

والمعتمد في هذه البلاد هو تقويم أم القرى، وهو معتمد شرعاً من وجوه كثيرة، ولا تجوز مخالفته، وأدّعاء عدم صحته دعوى قديمة من عهد شيخ شيوخنا محمد بن إبراهيم. وقد بحثت هذه المسألة في زمانه، ثُمَّ في زمان تلميذه عبد العزيز بن باز، ثُمَّ في زمان المفتى الحالي متَّع الله به، وهو سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشَّيخ، وأقوالهم متقاطرة على إثبات ذَلِكَ، وقد كتبوا في ذَلِكَ إلى ولي الأمر مراراً والعمل جارٍ على ذَلِكَ، فلا يجوز إحداث خلافه، ولا الدَّعوى إلى غيره؛ لأنَّ الشَّأنَ العامَ يُرجع فيه إلى مَنْ بيده الشَّأنَ العامُ وهو وليُّ الأمر، فالمعتمد هو هذا التَّقويم دون غيره.

والاختيارات التي تكون لبعض أهل العلم هي متعلقة بهم هم فيما يصنعون بأنفسهم إن أرادوا ذَلِكَ، أمَّا الفتوى العامة للناس فهي على هذا.



قال المصنف وفقه الله :

### فصلٌ

#### في مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَمُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: مَا أَخَلَّ بِشَرْطِهَا؛ كُمْبَطِلٌ طَهَارَةٌ، وَاتِّصَالٌ نَجَاسَةٌ بِهِ إِنْ لَمْ يُزِلْهَا حَالًا، وَعَدَمٌ أَسْتِقْبَالٌ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ أَسْتِقْبَالُهَا، وَبِكَسْفٍ كَثِيرٍ مِنْ عَوْرَةٍ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ فِي الْحَالِ، وَبِفَسْخِ نِيَّةٍ، وَتَرْدُدِ فِيهِ، وَبِشَكَّهُ.

وَالثَّانِي: مَا أَخَلَّ بِرُكْنِهَا؛ كَتْرُكٌ رُكْنٌ مُطْلَقاً، إِلَّا قِيَامًا فِي نَفْلٍ، وَزِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلٍ، وَإِحْالَةٌ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ عَمْدًا، وَعَمَلٌ مُتَوَالٌ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ؛ كَخَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا أَخَلَّ بِوَاجِبِهَا؛ كَتَرْكٍ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَتَسْبِيحٍ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدَ أَعْتِدَالٍ وَجُلوْسٍ، وَلِسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ بَعْدَ سُجُودٍ.

وَالرَّابِعُ: مَا أَخَلَّ بِهِيَّتِهَا؛ كُرْجُوعِهِ عَالِمًا ذَاكِرًا لِتَشْهِيدِ أَوَّلٍ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي قِرَاءَةِ، وَسَلَامٌ مَأْمُومٌ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا وَمَيْعَدُهُ بَعْدُهُ، وَتَقْدُمٌ مَأْمُومٌ عَلَى إِمَامِهِ، وَبُطْلَانٌ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقاً.

وَالخَامِسُ: مَا أَخَلَّ بِمَا يَحِبُّ فِيهَا؛ كَقَهْقَهَةٍ، وَكَلَامٍ، وَلَوْ قَلَّ، أَوْ سَهْوًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِتَحْذِيرٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ وَمِنْهُ سَلَامٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي فَرْضٍ عَمْدًا.

وَالسَّادِسُ: مَا أَخَلَّ بِمَا يَحِبُّهَا؛ كَمُرُورٍ كُلِّ أَسْوَادَ بَهِيمٍ بَيْنَ يَدِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا.



**قال الشارح وفقه الله :**

عقد المصنف وفقه الله ترجمة أخرى من تراجم كتابه، ترجم لها بقوله: (**فصلٌ في مُبطلات الصلاة**)، ومبطلات الصلاة: ما يطرأ على الصلاة فتختلف عنها الآثار المقصودة منها.

ولم يعتن الحنابلة رجهم الله بجمع أصول مسائل المبطلات، وعدوها عدداً مختلفاً، ومنهم من يفردتها بترجمة، ومنهم من يجعلها في (سجود السهو)، ومجموع ما ذكروه يقرب من الثالثين، وردها إلى أصولٍ كليلةٍ أنفع وأنفع.

وقد ذكر المصنف في هذا الفصل مسألة كبيرة، هي أنواع مبطلات الصلاة التي تجمع شتات أفرادها:

**فالنوع (الأول: مَا أَخْلَى شَرْطِهِ)،** فإن للصلاة شروطاً تقدمت، فما أخل بشرطها فهو مبطل لها؛ (**كُمبُطِل طَهَارَةٍ**)، فإذا بطلت الطهارة بحدثٍ ونحوه يكون الإخلال لاحقاً لشرط من شروط الصلاة، وهو رفع الحدث، فتبطل الصلاة.

(**وَاتِّصال نَجَاسَةٍ بِهِ**)؛ أي: بالمصلي، والمراد بالنجاسة هنا: ما لم يعف عنه، فالمعفو عنه من النجاسة - كأثر الاستجمار - لا يبطلها، وذلك إذا كان اتصال النجاسة غير المعفو عنها به (**إِنْ لَمْ يُزِلْهَا حَالًا**)، فإن أزالتها حالاً فإن ذلك لا يبطل صلاتة، فمتى علم بالنجاسة عليه فنفها عن بدنـه أو ثوبـه أو البقعة التي يصلـي عليها؛ لم يضرـه ذلك.

(**وَعَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا**)؛ أي: لغير عاجز، أو متنفـلـ في سفرـ؛ ولو قصـيراً؛ راكـباً أو مـاشـياً.

(**وَبِكَشْفِ كَثِيرٍ مِنْ عَوْرَةٍ**) لا يـسـيرـ؛ فإنـ كـشـفـ الـيـسـيرـ لا يـضـرـ، لـكـنـ المـبـطـلـ للـصـلاـةـ ما كانـ كـثـيرـاـ، بشـرـطـ؛ (**إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ فِي الْحَالِ**)، فإنـ انـكـشـفـ بـرـيحـ وـنـحـوـهـ وـكانـ كـثـيرـاـ فـسـترـهـ فيـ الحالـ؛ لمـ تـبـطـلـ صـلاـتهـ.

(وَبِفَسْخِ نِيَّةٍ)؛ أي: إبطالها، بأن ينوي الخروج من الصلاة، أو ينوي تغيير عينها، بأن كانت ظهراً فينويها عصراً، فلا تصح منه ظهراً ولا عصراً؛ لأنَّه فسخ نية الصلاة المتقدمة ببطلت، وأبتدأ في صلاةٍ جديدةٍ ذهب ببعضها بغير نيتها.

(وَتَرَدُّدِ فِيهِ)؛ أي: في الفسخ؛ لأنَّ من شروط نية الصلاة أستصحاب حكمها باستدامتها حتى يفرغ من صلاته.

(وَبِشَكٍّ)؛ أي: بشكّه المتعلق بنيتها.

والنوع (الثاني: مَا أَخْلَلَ بِرُكْنِهَا)، فإنَّ الصلاة - كما تقدم - لها أركان، وممَّا يخلُّ بركتها ما مثل له بقوله: (كَتَرْكِ رُكْنٍ مُطْلَقاً)؛ كركوع، (وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٌّ)، (وَإِحَالَةٍ مَعْنَى قِرَاءَةٍ في الفاتحة عَمْدًا)؛ كضم تاءِ (أنْعَمْتَ) [الفاتحة: ٧] أو كسرها، بأن يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾، أو ﴿أَنْعَمْتِ عَلَيْهِمْ﴾، (وَعَمَلٌ مُتَوَالٍ) - أي: متتابع - (مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً) - أي: محكوم عرفاً بأنه كثير - (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا) - أي: خارج عن الصلاة -، فالعمل المبطل للصلاة عند الحنابلة ما جمع ثلاثة أوصاف:

أوّلها: تواليه متتابعاً.

والثاني: كثرته عادةً.

والثالث: كونه من غير جنس أفعالها.

ويُشترى من ذلك ما ذكره بقوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ ضُرُورَةٌ؛ كَخَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ)، فمع الضرورة لا تبطل الصلاة بمثله.

والنوع (الثالث: مَا أَخْلَلَ بِوَاجِبِهَا)، فإنَّ للصلاة واجباتٍ - كما سلف -، وممَّا يخلُّ بواجبها ما مثل له بقوله: (كَتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا).

(وَتَسْبِيحٌ رُّكُوعٌ وَسُجُودٌ بَعْدَ أَعْتِدَالٍ وَجُلُوسٍ)، أي: بأن لا يأتي بتسبيح الرُّكوع (سبحان رب العظيم) إلا في اعتداله، ولا يأتي بتسبيح السُّجود إلا بعد جلوسه بين السَّجدين، أو في قيامه بعد السَّجدة الثانية.

(وَلِسُؤالٍ مَغْفِرَةٍ بَعْدَ سُجُودٍ)، فيؤخِّر سؤال المغفرة بين السَّجدين (رب أغرلي) ويأتي به في السُّجود.

**والنَّوع (الرَّابِعُ: مَا أَخْلَى بِهَيْئَتِهَا)**، المراد بها: صفتُها وحقيقةتها، ويسمّيه الحنابلة: نظمها، فالمراد بنظم الصَّلاة عندهم: صورُتها ونسقُتها، (كُرْجُوْعِ عَالِيًّا ذَاكِرًا لِتَشْهِيدِ أَوَّلٍ بَعْدَ شُرُوعِ فِي قِرَاءَةٍ)، فإذا قام من التَّشْهِيدِ الأوَّلِ، ثمَّ شرع في قراءة الفاتحة تارِكًا التَّشْهِيدِ الأوَّلِ، ثمَّ رجع إليه حال كونه عالِيًّا ذاكِرًا؛ فإنه تبطل صلاته ويحرم عليه الرُّجوع، لكن إن قام من التَّشْهِيدِ الأوَّلِ، ولم يشرع في القراءة، ورجع؛ فإنَّ الصَّلاة عندهم لا تبطل، لكن يُكره عندهم أن يرجع إليها، فالمبطل في حقِّ مَنْ رجع إلى التَّشْهِيدِ الأوَّلِ عالِيًّا ذاكِرًا هو رجوعُه بعد شروعه في القراءة.

فالرُّجوع إلى التَّشْهِيدِ الأوَّلِ يكون مبطلاً بشرطين:

أحدهما: أن يكون رجوعاً إليه بعد شروع في القراءة للرُّكعة الثالثة.

والآخر: أن يكون الرَّاجع إليه عالِيًّا ذاكِرًا.

قال: (وَسَلَامٌ مَأْمُومٌ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ)، لأنَّ المأمور تابع إمامَه، فإذا سلم قبله أبطله بهذه الهيئة في فقد المتابعة.

(أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعْدُ بَعْدَهُ؟)؛ لأنَّ يُسلِّم سهوًا ثمَّ أنتبه أنه ساه، ثمَّ لم يعوده، فإذا أعاده بعد سلام إمامِه لم تبطل صلاته، ولو قُدِّر أنَّ أحداً خلف الإمام سهواً وهو في التَّشْهِيدِ الأخير، فقال: السلام عليكم، السلام عليكم، فلما فرغ من سلامه وإذا به ينتبه بصوتِ إمامِه

يسلّم، فإن سلّم مرّة ثانيةً بعد إمامه صحت صلاته، وألغي سهوه، وإن لم يسلّم بطلت صلاته؛ لأنَّ المأمور في صورة الصلاة الشرعية تابع للامام.

قال: (وَبُطْلَانٌ صَلَاةٌ إِمَامٍ لَا مُطْلَقاً)؛ أي: إذا بطلت صلاة إمامه بطلت صلاته، لكن هذا ليس على وجه الإطلاق، وللهذا زاد أحد محققى الحنابلة - وهو مرجع الكرمي - هذا القيد، فقال: (وَبُطْلَانٌ صَلَاةٌ إِمَامٍ لَا مُطْلَقاً)، إذ قد تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمور؛ كإمام قام إلى خامسٍ من رباعيةٍ؛ كظهرٍ أو عصرٍ، ثم نبه فأصرَّ ولم يرجع، فبقيَ مَنْ وراءه، وسلموا من صلاتهم، فصلاتهم صحيحةٌ، وصلاته بزيادة الخامسة باطلة؛ إلا أن يكون ظهر له بطلان ركعةٍ من صلاته فجاء برکعة بدلاً عنها.

ثم ذكر المبطل (الخامس) بقوله: (مَا أَخَلَّ بِمَا يَحِبُّ فِيهَا)؛ أي: مما يرجع إلى صفتها، والمقصود برجوعه إلى صفتها: وجودُ أصلِه فيها؛ (كَفَهْقَهَةٌ)؛ وهي: الضشك المصحوب بصوتٍ، سُمِّيت قهقهةً لخروج حرفين منها: القاف، والهاء، فهما أصل تركيب القهقهة. (وَكَلَامٌ) فيها، ومن هذا الكلام: (سَلَامٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)؛ لأنَّه كلامٌ في أثنائها، فالسلام يكون في آخر الصلاة بعد الفراغ منها، ثم قال: (وَلُؤْ قَلَّ) - أي: الكلام -، (أوْ سَهْوًا)، (أوْ مُكْرَهًا)، (أوْ لِتَحْذِيرٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ)، فالكلام كله كيما كانت علة صدوره يكون مبطلاً للصلاة عند الحنابلة.

والراجح: أنَّه إن تكلَّم سهوًا أو مكرهًا فإنَّ صلاته صحيحةٌ.

قال: (وَأَكَلٌ وَشُرْبٌ فِي فَرْضٍ عَمْدًا)؛ قلَّ أو كثُر؛ أمَّا في النَّفَلِ فَيُعْفَى عن يسير شربٍ إذا أطال القيام فيه، فاحتاج ماءً فشرب منه يسيراً ينشط جسمه ويقوي أوده؛ فـيُعْفَى عنه في النَّفَلِ؛ لصَحَّةِ الأثرِ به عن أَبْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**والبطل (السادس: مَا أَخَلَّ بِهَا يَجِبُ لَهَا)**، ممّا لا تعلق له بصفتها، وبه يحصل التفريق بين الخامس والسادس؛ فإن الخامس عائدٌ إلى ما يتعلّق بصفتها، وأمّا السادس فعائدٌ إلى ما لا يتعلّق بصفتها.

قال: (كَمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ) - أي: خالص السّواد، لا يخالطه لون ثانٍ - (بَيْنَ يَدِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا)، إن لم تكن له سترة؛ لأنّ هذه المسافة هي متنه السّجود عادةً، وأبداء حسابها يكون من قدميه، فإذا مرّ كلب أسود بهيم بين يديه في ثلاثة أذرعٍ فما دونها بطلت صلاته.



قال المصنف وفقه الله :

### فصلٌ

#### في سجود السهو

وهو سجدتان لذهول في صلاة عن سبب معلوم.  
ويشرع لثلاثة أسباب: زيادة، ونقص، وشك.  
وتجري عليه ثلاثة أحكام: الوجوب، والسنن، والإباحة.  
فيجب إذا زاد فعلًا من جنس الصلاة؛ كركوع وسجود، أو سلم قبل إتمامها، أو ترك  
واجباً.

ويسن إذا أتى بقول مشرع في غير محله سهوا.  
ويباح إذا ترك مسنوناً.  
ومحله قبل السلام ندباً، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر بعده ندباً، لكن إن  
سجدهما بعده تشهد وجوباً التشهد الآخر، ثم سلم.  
ويسقط في ثلاثة مواضع:

الأول: إن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً.  
والثاني: إن أحدهما.  
والثالث: إن خرج من المسجد.  
ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر.

ومن ترك واجباً وذكره قبل وصوله إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع؛ وإن  
حرم؛ إلا إن ترك التشهد الأول فاستتم قائمًا ولم يشرع في القراءة؛ فيكره.

وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ،  
وَسَجَدَ لِلشَّهُوِّ.  
وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

تم بِحَمْدِ اللَّهِ  
لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْحَادِيِّ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْثَّانِيَةِ  
سَنَةِ إِحْدَى وَتَلَاثَيْنَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ  
بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفَظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلإِسْلَامِ وَالسَّنَةِ



قال الشَّارِحُ وَفَقِيهُ اللَّهِ :  
ختم المصنف وفقه الله كتابه بـ(**فصل في سجود السهو**)، وذكر فيها ثمان مسائل من  
مسائله العظام :

فالمسألة الأولى في بيان حقيقته، وهي المذكورة في قوله: (**وَهُوَ سَجَدَ تَانِ لِذُهُولٍ فِي صَلَاةٍ عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ**)؛ فسجود السهو مركب من سجدين لا سجدة واحدة، وهو يفارق بهذا سجود التلاوة والشُّكر، (**لِذُهُولٍ فِي صَلَاةٍ**)، المراد بالذهول: طرفة أَمْرٍ على ذهن المصلي يغيب معه عن المقصود، (**عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ**)؛ أي: مبين شرعاً، وهي أسباب السهو التي ذكرها في المسألة الثانية فقال: (**وَيُشَرِّعُ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ، وَشَكٌّ**)؛ فإذا وجدت زيادة في الصلاة، أو نقص فيها، أو شك في شيء منها شرع سجود السهو.

والتأخير بقوله: (يُشرِّعُ); إشارة إلى أنتظام أحكام عدّة له هي المذكورة في المسألة الثالثة، إذ قال: (وَتَجْرِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: الْوُجُوبُ، وَالسُّنْنَةُ، وَالإِبَاحةُ)، والمشروع يطلق غالباً ويراد به الوجوب والسunnah، وقد تقارنه الإباحة، ومن صوره هذا الموضوع عندهم، فإن سجود السهو يكون واجباً، ويكون سنةً ويكون مباحاً، على ما استعلمه فيما يُستقبل.

ثم ذكر ما يمثل به لكل حكم من هذه الأحكام، فقال: (فَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرْكُوعٌ وَسُجُودٌ، أَوْ سَلَّمٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا)؛ فإذا زاد الإنسان ركوعاً في صلاته، أو سلماً منها قبل إتمامها، أو ترك واجباً من واجباتها؛ فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وهذه الأفراد يجمعها قول بعض الحنابلة: (فيجب لما تبطل الصلاة بتعديه)؛ أي: إذا كان متعلق السهو إذا فعل عمداً بطلت به الصلاة؛ فإن السجود له حينئذ يكون واجباً. فلو تعمد زيادة ركوع بطلت صلاته، ولو تعمد زيادة سجود بطلت صلاته، ولو تعمد الخروج منها بالسلام قبل إتمامها بطلت صلاته، فتكون هذه الأسباب موجبة لسجود السهو إذا وقعت منه بغير عمد.

لكن ما يتعلق به الوجوب من الأفراد لا ينحصر فيها ذكر، فعندهم صور خارجة عنها، نعم. أكثره يكون مندرجًا فيها ذكره بعض فقهاء الحنابلة أنه يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة به تعدياً.

ثم ذكر متى يُسن سجود السهو، فقال: (وَيُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَسْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا)؛ كأن يقول: (سبحان رب العظيم) في السجود، أو (سبحان رب الأعلى) في الركوع.

وأسئلنا من ذلك فقالوا: (غير سلام، فيجب عليه أن يسجد للشهو)، فإذا جاء بالسلام في غير محله يكون قد سلم قبل إتمامها، والسلام من الصلاة قبل إتمامها يجب سجود الشهو له.

ثم ذكر متى يباح، فقال: (وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا)؛ فإذا ترك مسنوناً من مسنونات الصلاة أبىح له أن يسجد له، ولكن الترك معلق بإرادة الفعل، فمن أراد أن يفعل سنة في صلاته ثم ذهل عنها فإنه يباح له السجود، أما من لم يرد فعل تلك السنة فإنه لا يباح له السجود.

ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان محل سجود الشهو، فقال: (وَمَحْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبَا)؛ أي: يندب أستحباباً أن يكون قبل السلام، فيسجد سجدين قبل سلامه، (إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبَا)، ولو أنه سلم عن ثلاث من أربع، أو أثنتين من أربع؛ فإن المندوب في حقه أن يسجد بعد السلام، (لَكِنْ إِنْ سَجَدَ) للشهو (بَعْدَ) السلام (تَشَهَّدَ) تشهد أخيراً مرّة ثانية (ثُمَّ سَلَّمَ)، فيكون عليه بعد سجوده للشهو الواقع بعد سلامه تشهد أخرى، يأتي به مرّة ثانية، ثم يسجد مرّة ثانية.

والراجح: أنه يكفيه التشهد الأخير الأول الذي أوقعه، ولو قدر أنه يسجد لشهوه بعد سلامه؛ فإنه يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم، ولا يأتي بتشهد آخر ثان.

ثم ذكر المسألة الخامسة، وبين فيها متى يسقط سجود الشهو، فقال: (وَيَسْقُطُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

(الأول: إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا)؛ المعتمد في تعين طول الفصل وقصره العرف، فإذا ذهل عن أن يسجد لشهوه في الصلاة وطال الأمد بعد فراغه منها؛ لم يسجد.

(والثانية: إن أحدث)، لأن الحدث ينافي الصلاة، وتكون المowala قد فاتت، ولو قدر أنه لم يسجد لسهوه، ثم أنتقض وضوءه بحدثٍ فإن سجود سهوه فات محله.

(والثالث: إن خرج من المسجد) مفارقاً له؛ فمن صلَّى في المسجد صلاةً سهى فيها، ثم خرج من المسجد، ولم يسجد لسهوه، ثم تذكَّر؛ فإنه لا يسجد بعد خروجه منه.

ثم ذكر المسألة السادسة، فقال: (وَمَنْ قَامَ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ)؛ لأنَّه يحرم عليه أن يزيد في الصلاة ما ليس منها، فمنْ قام إلى ثالثة في ثنائية، أو رابعة في ثلاثية، أو خامسية في رباعية؛ وجب عليه أن يرجع عن تلك الزيادة، وأن يجلس منها متى ذكر؛ ولو قدر أنه لم يذكر أنه زاد إلا بعد ركوعه، فإنه يجلس، فتلك الزيادة ملاغة.

ثم قال: (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) من واجبات الصلاة (وَذَكَرُهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ)؛ فإذا سهى العبد عن واجب من واجبات الصلاة، وذكره قبل وصوله إلى الرُّكن الذي يليه من الصلاة وجب عليه الرُّجوع؛ (وَإِلَّا حُرُمَ)؛ أي: إذا وصل إلى الرُّكن حُرم عليه الرُّجوع، فإن كان قبله لم يحرم.

قال: (إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ فَإِسْتَمَ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرُعْ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَيُكَرِّهُ)؛ أي: يُكره له أن يرجع في هذه الحال فقط، ومنْ قام عن التَّشْهِيدَ الْأَوَّل ناسيًا له فله في المذهب ثلاث أحوال:

الأولى: أن ينهض ولم يستتم قائمًا؛ فيجوز له الرُّجوع.

والثانية: أن ينهض ويستتم قائمًا ولا يشرع في القراءة؛ فيكون قد انتصب قائمًا، لكن لم يبتدئ القراءة، فيُكره له الرُّجوع.

والثالثة: أن ينهض ويستتم قائمًا ثم يشرع في القراءة؛ وهذا يحرم عليه الرُّجوع عند الحنابلة.

ثُمَّ ذُكِرَ الْمَسَأَةُ السَّابِعَةُ، فَقَالَ: (وَمَنْ شَكَ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -  
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الأَقْلَلُ، وَسَجَدَ لِلَّسَهُو)، فَإِذَا شَكَ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَرْكَانِ  
الصَّلَاةِ أَوْ عَدْدِ رَكَعَاتِهِ؛ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الأَقْلَلُ.

فَإِذَا شَكَ أَصْلَى أَثْتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةَ؛ جَعَلَهُمَا رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَيقِنُ، وَيَسْجُدُ لِلَّسَهُو.  
وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُغْلِبَ شَيْئًا فَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّغْلِيبُ بِظُنْنِهِ بَنَى عَلَى الأَقْلَلِ.  
فَلَوْ قُدِرَ أَنَّهُ شَكَ أَصْلَى رَكْعَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةَ، وَغَلَبَ عَلَى ظُنْنِهِ أَنَّهُ صَلَى ثَلَاثَةَ؛ فَإِنَّهُ يَتَمُّ صَلَاتَهُ  
بِإِكْمَالِ رَابِعَةٍ فِي رِبَاعِيَّةٍ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُ الْجَاهِنِينَ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقْلَلِ؛ لِأَنَّهَ  
الْمُتَيقِنُ، فَيَجْعَلُهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ فِي رِبَاعِيَّةٍ.

ثُمَّ خَتَمَ بِالْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ، فَقَالَ: (وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فَلَا أَثْرَ لِلشَّكِّ)؛ أَيْ: إِذَا فَرَغَ مِنْ  
صَلَاتَهُ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ شَكٌ بَعْدَ صَلَاتَهُ؛ فَإِنَّ الشَّكَ لَا يَؤْثِرُ فِيهِ.

وَقَاعِدَةُ الْمَذَهَبِ: أَنَّ الشَّكَ غَيْرُ مُؤْثِرٍ فِي حَالَيْنِ:  
الْأُولَى: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَأَنْتَهَى مِنْهَا؛ لَمْ يَؤْثِرْ شَكُّهُ  
بَعْدَهَا.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الشَّكُ طَاغِيًّا عَلَى الْعَبْدِ، حَاكِمًا عَلَيْهِ، مُوسُوًّا فِيهِ، فَإِذَا كَثُرَتِ  
الشُّكُوكُ عَلَى الْعَبْدِ أَلْغَى أَثْرَهَا فِي حَقِّهِ؛ قَطْعًا لِلْوُسُوْسَةِ، فَإِنَّ الْوُسُوْسَةَ تُحَسِّمُ بِعَدْمِ  
الْتَّجَارِيِّ مَعَهَا، فَإِذَا قَطَعَهَا الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَعْتَدْ بِهِذَا الشَّكَ لِمَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ كَثُرُتْهُ؛ بِرَئَةِ  
الْمَتَابِعَةِ وَالْاسْتِدَامَةِ، وَإِنِّي أَسْتَسِلُمُ لِهَذِهِ الْوَارِدَاتِ الَّتِي تَتَكَاثِرُ عَلَى قَلْبِهِ فَإِنَّهَا تَغْلِبُ عَلَيْهِ  
حَتَّى يَصِيرَ مُوسُوًّا، فَيَعْظِمُ ذَهْوَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.  
وَهَذَا آخِرُ الْبَيَانِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ الْمَقَامُ.

تم الشرح في ثلاثة مجالس  
آخرها ليلة الخميس الثاني من شهر ربيع الآخر  
سنة ست وثلاثين بعد الأربعمائة وألف  
في المسجد النبوي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

